ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The textual formulas of the fundamentalists And its applications from the Holy Quran "From" to absorbing gender as a model

Assistant Prof Ahmed Hameed Hammadi

College of Islamic sciences Department-Tikrit University

* *Corresponding author: E-mail* : **aahhaaaa@tu.edu.iq**

Keywords:
Origins
general
denial
appendix
absorption

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 28 Sept. 2020
Accepted 22 Oct 2020
Available online 26 Nov 2020
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

Praise be to God, and may blessings and peace be upon our master Muhammad and his entire familyAnd after:For words, containers of meanings, and vessels of them that correspond to the term, include, or are necessary for it, and the fundamentalists have elaborated research on the relationship of the word with the meaning, and they have proven that the words are not intended for themselves, and it is a way to understand the meaning. And they proved meanings and connotations that grammarians did not reach, as a sign of the formula “Do is obligatory, and do not do the prohibition, and each and its sisters are public, and the like. The search for the text and its connotations was under the premise that: Does the meaning of the text in clear terms have the meaning formulated by fundamentalists from the texts of Islamic law? This research, which I described as "textual formulas and their effect on fundamentalists and their applications, from the Holy Quran" came from "to absorb gender as a model".It included two topics; The first is the textual formulas for grammarians and fundamentalists and included three requirements, the first for definitions and related matters, the second for the opinions of the grammarians in the excess and the third for the sayings of the fundamentalists, and the second topic was for their applications in the verses of the Holy Qur’an, whose number exceeded two hundred verses, from which I chose the most important verses of the rulings. My methodology was the general methodology in scientific research, such as the ratio of verses to the Holy Qur’an, hadiths, so I took them out of their contents, translation by scholars, and arranging sources.The research concluded with a set of results, the most important of which are: that clear expressions have significance, including the text, with formulas indicating definitive significance to the intended meaning and does not tolerate interpretation . God bless our Prophet Muhammad and his family and him.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.10.2020.01

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

صيغ التنصيص عند الأصوليين وتطبيقاتها من القران الكريم "مِنْ" لاستغراق الجنس أنموذجا

ا.م.د. أحمد حميد حمادي/ كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت

الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

وبعد:

فالألفاظ أوعية المعاني والأوعية منها ما يطابقا للفظ، أو متضمنا، أو لازما له، والأصوليون أفاضوا البحث في علاقة اللفظ بالمعنى، وأثبتوا أن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وهي وسيلة لفهم المعنى. وأثبتوا معان ودلالات لم يصل إليها النحاة, كدلالة صيغة افعل على الوجوب, ولا تفعل على التحريم, وكون كل وأخواتها للعموم, ونحوها. فكان البحث عن النص ودلالاته تحت فرضية مفادها؛ هل لدلالة النص في الألفاظ الواضحة المعنى صيغ عند الأصوليين مستفاد من نصوص الشريعة الإسلامية؟ فجاء هذا البحث الذي وسمته بـ" صيغ التنصيص واثرها عند الأصوليين وتطبيقاتها من القران الكريم "مِنْ" لاستغراق الجنس أنموذجا".

وتضمن مبحثين؛ الأول في صيغ التنصيص عند النحاة والأصوليين وضمنته ثلاثة مطالب أوله للتعريفات وما يتصل بها، وثانيه لآراء النحاة في مِنْ الزائدة وثالثه لأقوال الأصوليين، أما المبحث الثاني فكان لتطبيقاتها في آيات القران الكريم والتي زاد عددها عن مائتين آية، أخترت منها أهم آيات الأحكام. وكانت منهجيتي هي المنهجية العامة في البحوث العلمية كنسبة الآيات إلى القران الكريم، والاحاديث فخرجتها من مظانها، والترجمة للعلماء، ورتبت المصادر.

وقد ختمت البحث بجملة من النتائج من أهمها: أن للألفاظ الواضحة الدلالة ومنها النص صيغ تدل دلالة قطعية على المعنى المراد ولا تحتمل التأويل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد

إن للغة العربية أثر كبير في فهم نصوص التشريع، فإن ثبات النصوص وتحرك المعاني من خصائص شريعتنا، والأصوليون أثبتوا أن اللغة بألفاظها ومعانيها تؤخذ من لسان العرب؛ وهو شعرها، وفهم الصحابة والعلماء من التابعين وغيرهم؛ قال عمر بن الخطاب(ﷺ) "تَعَلَّموا العَرَبيَّةَ".

فأن الألفاظ أوعية المعاني وهذه الأوعية منها ما يكون مطابقا للفظ، أو متضمنا، أو لازما له (وضعا، واستعمالا، ودلالة، وكيفية) ومن حيث الوضع فإن اللفظ العام له صيغ في اللغة، والعام منه ما يفيد العموم من جهة اللفظ والمعنى ومنه ما يفيده إلا بلفظه وضعا، فالأصوليون أفاضوا البحث في علاقة اللفظ بالمعنى، وجعلوا المعنى مقتضٍ للمراد على اللفظ، فأثبتوا أن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي وسيلة لفهم المعنى. ودقق الأصوليون في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون, فأن كلام العرب متسع جدا, والنظر فيه متشعب, فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى

نظر الأصولي, واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللغوي. مثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب, ولا تفعل على التحريم, وكون كل وأخواتها للعموم, ونحو ذلك من الدقائق التي تعرضوا لها. فكان كل ذلك نصب عيني وبدأت بالبحث عن النص وعلاقته بالنصوص تحت فرضية مفادها؛ هل لدلالة النص الواضح المعنى صيغ عند الأصوليين مستفاد من نصوص الشريعة الإسلامية، موضوعة أو مستعملة في اللغة العربية؟ فجاء هذا البحث الذي وسمته بـ" صيغ التنصيص واثرها عند الأصوليين وتطبيقاتها من القران الكريم "مِنْ" لاستغراق الجنس أنموذجا .

وتضمن مبحثين؛ الأول في صيغ التنصيص عند النحاة والأصوليين وضمنته ثلاثة مطالب أوله للتعريف بمفردات البحث وما يتصل بها، وثانيه للآراء النحاة في مِنْ الزائدة وثالثه لأقوال الأصوليين فيها ومناقشتها، أما المبحث الثاني فكان للتطبيقات في آيات القران الكريم والتي زاد عددها عن (200) مائتين آية، أخترت منها أهم آيات الأحكام. وكانت منهجيتي هي المنهجية العامة في البحوث العلمية من نسبة الآيات إلى القران الكريم واستعمال مصحف المدينة الالكتروني لكتابتها وبين قوسين مزهرين، وأما الاحاديث فاكتفيت بتخريجها من مظانها مع بيان حكم العلماء عليها، فضلا عن الترجمة لبعض العلماء ممن ظننت أنهم مغمورن، أو ذكروا بالألقاب فاحتِيج لترجمتهم، ورتبت المصادر بحسب حروف الهجاء.

أسال الله التوفيق والسداد وأن يتجاوز عن الخطأ والنسيان. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول: أثر مِنْ الزائدة عند النحاة والأصوليين

المطلب الأول: مفهوم حرف الجر وأقوال العلماء في معانيه

أولاً: التعريف بحرف الجر ومعان مِنْ

إن قواعد علم العربية. وعلم البلاغة بهما يحصل انكشاف بعض المعاني واطمئنان النفس لها، وبه يترجح أحد الاحتمالين على الآخر معاني القرآن

1- تعريف الحرف وأنواعه

أ- الحرف في اللغة: الحاء الراء والفاء ثلاثة أصول: حد الشيء، والعدول، وتقدير الشيء[1]، وسمَّى النحاة ما يأتي في طرف الكلام حرفا[2].

وأقرب المعاني بالوضع الأول باعتبار حد الشيء أي طرفه- الكلام-، وهو حقيقة فيه؛ فهو لفظ استعمل في ما وضع له.

ب- الحرف في الاصطلاح: اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وجمل المقال لتعتبر معانيها وفوائدها[3].

وعرف أيضا" ما دل على معنى في غيره" [4].

يتضح لي مما سبق أن معنى الحرف في اللغة وضعا أستعمل حقيقة في ما وضع له، فلا تعارض بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالحرف ليس له معنى لذاته؛ ومنها حروف الجر[5].

ج- أنواع الحروف في اللغة

للحروف أنواع منها المهملة(العاطلة) والعاملة؛ فالعاملة أنواع مقسّمة بحسب عملها؛ فمنها الجارة ولها معان واستعمالات، ومنها الناصبة ولها شروط لعملها، ومنها الجازمة وتعمل بشروط أيضا، ومنها النواسخ الداخلة على المبتدأ والخبر، وغيرها[6]. والمتناول في البحث حرف الجر فلا بد من تعريفه.

ثانيا: تعريف حروف الجر ومعانيها

1- تعريف حروف الجر: هي "ما وضع للإفضاء بفعل أو شبهه أو معناه إلى ما يليه"[7]، أي تعدية الفعل إلى الاسم ليكون المجرور مفعولا به، وهي كثيرة منها: مِنْ، وإلى، وحتى، وفي، والباء. وما نبحثه منها(مِنْ).

2- معاني (مِنْ)

ثبت في اللغة أن لـ(مِنْ) معان عدة؛ قالوا منها أربعة عشر معنى: الابتداء، والتبعيض، وبيان الجنس، والتعليل، والبدل، والمجاوزة، والانتهاء، وللغاية، والاستعلاء، والفصل، وموافقة الباء، وبمعنى في، وللتنصيص، ولموافقة رب، وللقسم[8]. وزائدة في غير الموجب، واستغراق الجنس، والتنصيص، خلافا للكوفيين والأخفش[9].

وقد نُظم لـ(مِنْ) اثني عشر معنى، في هذين البيتين[10]: أتتنا مِنْ لتبيين، وبعض ... وتعليل، وبدء، وانتهاء وإبدال، وزائدة، وفصل ... ومعنى عن، وفي، وعلى، وباء

ولم يُثبت أكثر النحويين لـ مِنْ جميع هذه المعاني. وأولوا كثيراً من ذلك على التضمين، أو غيره، فمنها ما كان زائداً؛ أو غيره. والمتناول في هذا البحث من هذه المعاني؛ الزائدة؛ وفوائدها والغرض من وجودها

ثالثاً: شروط زيادة(مِنْ) وغرض وجودها

1- شروط زيادتها

ولا تزاد مِنْ إلا؛ إذا دخلت على أسم نكرة مختصة بالنفي، نحو: ما قام من أحد. أو إذا دخلت على أسم نكرة لا تختص بالنفي، نحو: ما في الدار من رجل، وأن يكون مجرورها المنكر؛ إما فاعلاً، أو مفعولاً به، أو مبتدأ[11].

2- **فوائد وأغراض وجودها**

تعرض بعض النحاة والأصوليين لأغراض وفوائد وجود مِنْ الزائدة؛ ففائدتها قطع التأويل، وتستعمل لغرضين؛ وكلاهما داخل على لفظ عام يفيد الاستغراق وهما:

الغرض الأول: لتوكيد الاستغراق. والثاني: التنصيص على العموم[12]، المستفاد من الاستغراق.

مما سبق يتضح أن لـ مِنْ معانٍ عدة الزائدة من معانيها المهمة، فتأتي زائدةً لتحقيق غرضين بأيهما ظفرت تحققت أهداف هذا البحث، فوجود الغرض الأول يتضمن الثاني، ووجود الثاني يلزم منه وجود الأول .

3- **الفرق بين دخول مِنْ و مَنْ و إن**

هذا الفرق خفي على كثير من الباحثين وهو من أهم المميزات للتفريق بينها؛

فإن البصريين يقولون أن مِنْ تدخل مع النفي، مثل: ما جاءني من أحد. أما دخول الخبر بالفاء، لأن(ما) بمنزلة(مَنْ). أما الكوفيين فقالوا: تدخل مِنْ مع ما، كما تدخل على إن في الجزاء، لأنهما حرفا جزاء. وكذلك، تدخل مع مَن، إذا كانت جزاء، فتقول العرب: مَن يزرك مِن أحد فتكرمه، كما تقول: إن يَزُرك مِن أحد فتكرمه.

ويميز بينهما أنها إذا دخلت معهما لم تحذف، لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعًا شيئين، وذلك أن ما في قوله: ما أصابك من سيئة؛ رفع قوله: أصابك، فلو حذفت مِنْ، رفع قوله: أصابك، السيئةَ، لأن معناه: إن تصبك سيئة، فلم يجز حذف مِنْ، لأن الفعل الذي هو على "فعل" أو "يفعل"، لا يرفع شيئين. وجاز ذلك مع مَن، لأنها تشتبه بالصفات، وهي في موضع اسم. فأما إن و مِنْ تدخل معها وتخرج "[13].

يتضح من مما سبق أن الفرق بين مَن و مِن في الجزاء وعند دخول الفاء في الخبر مع ما، وعند دخول من مع الفعل على وزن فعل أو يفعل. فتمسك بهذا الفرق فبه تتميز تأويلات بعض الأئمة في زيادة مِنْ، والله أعلم.

المطلب الثاني: أقوال النحويين في (مِنْ) الزائدة

اشتهر في علم النحو الخلاف بين سيبويه(180هـ) والمبرد(286هـ)؛ فسيبويه خلاصة ما نقل عنه؛ أن العموم مستفاد من النفي قبل دخول مِنْ، وأما المبرد خلاصة القول المنقول عنه مبني على أنه مستفاد من لفظ مِنْ؛ وقد بُني على هذين القولين أقوال النحاة، وعليهما مدار الاختلاف وكما يأتي:

أولا: القائلين بأن العموم مستفاد من النفي و(مِنْ) للتأكيد أو التنصيص

اتفق جمهور النحاة على أن العموم مستفاد من الصيغ الموضوعة له، ومنها أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهرا، فإذا دخلت عليها مِنْ أفادت تأكيد العموم، الذي يلزم منه إفادة التنصيص عليه. وبه قال العلامة سيبويه، والمازني شيخ المبرد، وأبو حيان، وجمال الدين بن مالك، وغيرهم كثير.

قال سيبويه "وأما مِنْ... وقد تدخل في موضعٍ لو لم تدخل فيه كان الكلام مستقيما ولكنها توكيد بمنزلة ما إلا أنها تجر لأنها حرف إضافة وذلك قولك: ما أتاني من رجلٍ، وما رأيت من أحدٍ، ولو أخرجت مِنْ كان الكلام حسناً؛ ولكنه أكد بمِنْ"[14].

يتضح من قوله: أنما أراد قطع التأويل. ومن أراد أن يتضح له معنى كلام سيبويه فعليه أن يجمع كلامه في كتابه.

قال أبن مالك (وتزاد لتنصيص العموم، أو لمجرد التوكيد بعد نفي أو شبهه) [15]. وقال أبو حيان[16]:" فإذا قلت ما قام رجل أحتمل نفي الجنس على سبيل التعميم، ...فإذا أدخلت مِنْ زال احتمال نفي الوحدة، ولذلك يخطئ من قال: ما قام رجل بل رجلان ودل دخولها على أنه أريد النفي العام"[17]. ونقل عنه أنه قال مذهب سيبويه أن ما جاءني من أحد، وما جاءني من رجل؛ من في الموضعين لتأكيد استغراق الجنس، وهذا هو

الصحيح[18]. وظن بعض النحاة أنه مخالف لقوله في شرح التسهيل؛ لأن أبا حيان يعرض قول ابن جني[19] في شرحه لقول المازني[20]" قال: وقولهم: ما جاءني من أحد، ليس معناه: ما جاءني من واحد في شيء, إنما هذا لنفي الجنس أجمع"[21]. يفهم من هذا القول التفريق بين دخول مِنْ لنفي الجنس أجمع، وعدم دخولها جاز لاحتمال إرادة الوحدة.

ثانياً: القائلين بأن العموم مستفاد من لفظة (مِنْ)

وهذا القول منقول عن المبرد بأن العموم مستفاد من لفظة مِنْ[22]، ونُقل أيضا عن الزمخشري[23]، وفيه نظر.

قال المبرد:" ومنها مِنْ وأصلها ابتداء الغاية...، وأما قولهم: إنها تكون زائدة فلست أرى هذا كما قالوا. وذاك أن كل كلمة إذا وقعت وقع معها معنى؛ فإنما حدثت لذلك المعنى، وليست بزائدة. فذلك قولهم: ما جاءني من أحد، وما رأيت من رجل. فذكروا أنها زائدة. وأن المعنى: ما رأيت رجلاً، وما جاءني أحد، وليس كما قالوا وذلك؛ لأنها إذا لم تدخل جاز أن يقع النفي بواحد دون سائر جنسه تقول: ما جاءني رجل، وما جاءني عبد الله. إنما نفيت مجيء واحد؛ وإذا قلت: ماجاءني من رجل فقد نفيت الجنس كله، ألا ترى أنك لو قلت: ماجاءني من عبد الله لم يجز، لأن عبد الله معرفة، فإنما موضعه موضع واحد"[24].

يتضح من قول المبرد أنه أراد نفي القول بزيادة مِنْ، وأثبت لها معان أخرى فلا يتعارض معه واثبت نفي الجنس كله بدخول مِنْ (وإذا قلت: ما جاءني من رجل فقد نفيت الجنس كله)، فاثبت أن معناها لاستغراق الجنس، وبهذا يتبين صريح قوله، وبدليل قوله أيضاَ: "ما جاءني من أحد إلا زيد على البدل؛ لأن مِنْ زائدة. وإنما تزاد في النفي، ولا تقع في الإيجاب زائدة؛ لأن المنفي المنكور يقع واحده في معنى الجميع، فتدخل مِنْ لإبانة هذا المعنى"[25].

يتضح مما سبق إثبات العموم قبل دخول مِنْ، وبعد دخولها للإبانة، أي لمنع احتمال إرادة رجل واحد، أي التنصيص لنفي التأويل، فهذا قول صريح، لا يحتاج إلى توضيح.

وقال في موضع آخر: "وأما الزائدة التي دخولها في الكلام كسقوطها فقولك: ما جاءني من أحد، وما كلمت من أحد. وكقول الله عز وجل: ﴿أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ إنما هو خبر ولكنها توكيد. ومثل ذلك قول الشاعر: جزيتك ضعف الود لما استتبته ... وما إن جزاك الضعف من أحد قبلي[26]

فهذا موضع زيادتها. إلا أنك دللت فيه على أنه للنكرات دون المعارف. ألا ترى أنك تقول: ما جاءني من رجل، ولا تقول: ما جاءني من زيد؛ لأن رجلاً في موضع الجميع، ولا يقع المعروف هذا الموقع؛ لأنه شيء قد عرفته بعينه"[27]. يتضح مما سبق أن النكرة في سياق النفي بوجود مِنْ الزائدة تفيد العموم، ولم ينفِ إفادة التنصيص لقوله: لأن رجلاً في موضع الجميع، فتأتي مِنْ لتدل على أن الذي بعدها واحد في موضع جميع. فدل على أنها تكون لتأكيد الاستغراق. أما الزمخشري فقال في معرض قوله تعالى:﴿وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين﴾[سورة الأنعام:4]؛ "مِنْ في (من آية) للاستغراق، وفي (من آيات) للتبعيض" [28].

ويتضح أن الزمخشري أثبت أن مِنْ للاستغراق في هذه الآية، ولكنه يخالف هذا القول؛ بدليل قوله في معرض تفسيره لقوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾[سورة الأحزاب:36] قال الزمخشري رداً على من أنكر عمومها: فإن قلت: كان من حق الضمير أن يوحد كما تقول: ما جاءني من رجل ولا امرأة إلاّ كان من شأنه كذا، قلت: نعم ولكنهما وقعا تحت النفي، فعما كل مؤمن ومؤمنة"[29].

فالشاهد أهما عمّا كل مؤمن ومؤمنة، وكلامه عن النكرة في سياق النفي ولم تدخل مِنْ عليها، فمقتضى قوله أن العموم مستفاد من النكرة في سياق النفي. وهذا الذي عليه جمهور النحاة؛ فقال الزجاج" وتكون واقعة في أعم الواجب دالة على أن ما بعدها واحد في معنى جنس كقولك ما جاءني من رجل فقد نفيت قليل الجنس وكثيره والواحد وما فوقه وعلى هذا مخرج من في قول الله تعالى:﴿ما اتخذ الله من ولد﴾"[30]. فمعنى قوله أنها جاءت للتأكيد على استغراق الجنس، أي التنصيص.

وأكده ابن عصفور أنها لاستغراق الجنس أو تأكيد استغراقه[31]. ثم قال:" فإذا أدخلتَ «مِنْ» زال الاحتمال وكان المعنى: ما جاءني من جنس الرجال أحدٌ. فهي هنا لاستغراق الجنس. فإذا قلت: ما جاءني من أحدٍ، كانت مِنْ هنا لتأكيد استغراق الجنس" [32]. ورجحه الشريف الرضي بقوله" والحق أن نقول: فإنه وإن كانت النكرة في سياق النفي تفيد العموم، لكن لا نصا بل هو الظاهر، كما أن: ما جاءني من رجل، نص في الاستغراق، بخلاف: ما جاءني رجل، إذ يجوز أن يقال: لا رجل في الدار، بل رجلان، وما جاءني من رجل بل رجلان للزوم التناقض، فلما أرادوا التنصيص على الاستغراق، ضمنوا النكرة معنى (مِنْ)"[33]. ثم أكد بقوله" وإذا دخلها مِنْ ظاهرا، نحو ما جاءني من رجل، أو مقدرا، نحو: لا رجل، أي لا من رجل، فهو نص في الاستغراق، ومِنْ هذه وإن كانت زائدة، كما ذكر النحاة، لكنها مفيدة لنص الاستغراق"[34]. وبعد هذا الترجيح فدخول مِنْ تفيد التنصيص على استغراق العموم؛ لأنه قبل دخولها كان ظاهرا محتملا، فقطع الاحتمال.

وقد حقق القول فيها ابن هشام– ومن قبله أبن قاسم المرادي[35]– بأن مِنْ تأتي على خمسة عشر وجها وذكر منها: " الرابع عشر: التنصيص على العموم، وهي الزائدة في نحو ما جاءني من رجل فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة، ولهذا يصح أن يقال بل رجلان ويمتنع ذلك بعد دخول من. الخامس عشر: توكيد العموم، وهي الزائدة في نحو ما جاءني من أحد، أو من ديّار فإن أحدا وديارا صيغتا عموم" [36]. ثم ذكر شروطا لزيادتها.

اتضح لي بعد هذا التحقيق أن ابن هشام جمع أقوال من تأول في أي آية من كتاب الله وبيّن لازم قوله وما يقتضيه، فبيّن قول أبي البقاء؛ وضعفه، ورد على عدم اشتراط الأخفش واحدا من الشرطين الأولين، وتخريج الكسائي، وتجويز الزمخشري، وقول الفارسي. ونبه أبن هشام على أخطاء النحاة، والتأويلات التي لا تصح في العربية، والمسائل الضعيفة فيها. التي جعلت النحاة إلى يومنا هذا يردون على مَن يخالفها، وهو ما أتخذه

الأصوليون منهجا في النكرة في سياق النفي. ولقد استوعب المسألة ببيان ومناقشة ورده واضح للمخالفين لم يبق معه حاجة لتوضيح.

وهذه بعض التنبيهات لمسائل قد ترد على الأذهان أو رد على مَنْ لم يكن من النحاة أذكرها حتى لا أعيد التفصيل فيها عند ذكرنا لأقوال الأصوليين منها قوله:

أحدها: قد اجتمعت زيادتها في المنصوب والمرفوع في قوله تعالى ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله﴾.

الثاني: تقييد المفعول بقولنا به فتخرج بقية المفاعيل، ولا تجامعهن مِنْ.

الثالث: القياس أنها لا تزاد في ثاني مفعولي ظن، ولا ثالث مفعولات أعلم، لأنهما في الأصل خبر.

الرابع: أكثرهم أهمل هذا الشرط الثالث؛ فيلزمهم زيادتها في الخبر، والتمييز، والحال وهم لا يجيزون ذلك[37].

وأتضح لي مما سبق بعد هذا البيان والتحقيق؛ أن قول جمهور النحاة هو الأصح، فأنهم وإن نُقل اختلاف المتقدمين على قولين إلا إنهما غير متعارضين، فالمراد أن العموم مستفاد من النكرة في سياق النفي بوجود لفظة مِنْ، وزاد أصحاب القول الأول بأنه يفيد التأكيد على الاستغراق، والتنصيص. وجمع الإمام الزركشي عن "القاضي عبد الوهاب في الإفادة قوله: قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله: ما جاءني أحد، وما جاءني من أحد، وبين دخوله على النكرة من أسماء الجنس، فما جاءني رجل، وما جاء من رجل، فرأوا تساوي اللفظين في الأول، وأن من زائدة فيه، وافتراق المعنى في الثاني؛ لأن قوله: ما جاءني رجل يصلح أن يراد به الكل، وأن يراد به رجل واحد، فإذا دخلت من أخلصت النفي للاستغراق"[38].

أما النكرة في سياق النفي بدخول مِنْ لا تفيد للعموم فلم يقل به أحد. وبعد هذا التحقيق لم يبق لقائل مقال.

فلا تعارض بين القوليين في أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم على القول الأول وتحتمل إرادة الوحدة على القول الثاني، ومعنى هذا القول أن الظاهر من النكرة في سياق النفي تفيد العموم وتحتمل الوحدة ، وبعد دخول مِنْ نص في العموم باتفاق أقوال النحاة، ويعني أن من معاني لفظة مِنْ التنصيص بدخولها على النكرة في سياق النفي.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في (مِنْ) الزائدة

أثبت الأصوليون أن اللغة بألفاظها ومعانيها تؤخذ من لسان العرب؛ وهو شعرها، وفهم الصحابة والعلماء من التابعين وغيرهم؛ قال عمر بن الخطاب(ﷺ) "تَعَلَّموا العَرَبيَّةَ" [39].

فأن الألفاظ أوعية المعاني؛ فمنها ما يكون مطابقا للفظ، أو متضمنا، أو لازما له، وصرح الأصوليون أن "القول فمنه؛ ما لفظه يفيد العموم، ومنه ما لفظه لا يفيد العموم، والذي يفيد لفظه العموم منه، ما يفيده في اللغة، ومنه ما يفيده في العرف ويقسم ما يفيد لفظة العموم من وجه آخر فيقال منه ما يفيد العموم من جهة اللفظ فقط ومنه ما يفيده من جهة المعنى واللفظ، وأما ما لا يفيد لفظة العموم فمنه؛ ما يفيد عن جهة المعنى ومنه ما لا يفيده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى"[40].

يتضح أن الأصوليون أفاضوا البحث في علاقة اللفظ بالمعنى، وجعلوا المعنى مقتضٍ للمراد على اللفظ، فالألفاظ " لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم"[41]. فإرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود، واللفظ وسيلة له.

قال السبكي:" إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون, فأن كلام العرب متسع جدا, والنظر فيه متشعب, فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي, واستقراءٍ زائد على استقراء اللغوي. مثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب, ولا تفعل على التحريم, وكون كل وأخواتها للعموم, وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة. لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شيئا في ذلك, ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون, وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء؛ وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم, ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو, فهذا نحوه مما تكفل به أصول الفقه، ولا ينكر أن له استمدادا من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض والمذكور فيه بالذات ما اشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلا من تكيّف به"[42].

هذا بيان لما تكفل به علم الأصول، وزاد فيه على علوم العربية.

فقد أوضح الأصوليون بإفادة لفظة مِنْ عند دخولها على النكرة في سياق النفي التنصيص على العموم بقولين هما:

أولاً: القائلين بأن (مِنْ) تفيد التنصيص

لم يختلف الأصوليون على أن اللفظ العام يفيد الاستغراق فقالوا:" أن في اللغة ألفاظا وضعت للاستغراق فقط فهي حقيقة فيه مجاز فيما دونه والدليل على أن الاستغراق ظاهر لكل أحد"[43].

يتضح أن أهل اللغة والأصول متفقون على أن كل لفظ موضوع بصيغة تدل على العموم يفيد الاستغراق ولا يصار إلى غيره إلا بقرينة. وثبت أن صيغ العموم منها ما يفيد الاستغراق ظاهرا؛ والنكرة المنفية منها؛ ويؤكده قول الإمام الجويني:" والذي صح عندي من مذهب الشافعي–رضي الله عنه– أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصا في الاستغراق وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة"[44]، يتضح أن الأصل فيها الاستغراق والخلاف في القليل وعليه قول الشراح للبرهان[45]، والبيان الواضح قول الإمام: "والذي نحن نذكره الآن مسلك الحق وما هو المرتضى عندي فأقول والله المستعان الألفاظ التي يتوقع اقتضاء العموم فيها منقسمة فمن أعلاها وأرفعها الأسماء التي تقع أدوات في الشرط...، وما يقع منكرا منفيا فهو كذلك يتعين أيضا القطع بوضع العرب إياه للعموم كقولهم لم أرَ رجلا"[46].

يتضح مما سبق أن الإمام ميز الألفاظ التي تدل على العموم وهي في أعلى المراتب وذكر منها النكرة في سياق النفي، فهي من أعلى الألفاظ التي تدل على العموم، فإذا قلنا أنه يفهم منه العموم ظاهرا. نجده قد

خص من صيغ العموم الحرف مِنْ بقوله:" وأما مِنْ فحرف جار خافض لا يدخل إلا على اسم ومعناه التخصيص والتبعيض، تقول أخذت الدراهم من الكيس، وقد يرد مؤكدا للتعميم واستغراق الجنس"[47].

يتبين مما سبق أنها تأتي لتأكيد، واستغراق الجنس لتنفي الاحتمال، بمعنى التنصيص، وأكد الإمام الشوكاني فقال: "هي للعموم ظاهرا عند تقدير مِنْ، فإن دخلت مِنْ كانت نصا، ولو لم تكن من صيغ العموم قبل دخول مِنْ لما كان نحو قوله تعالى:﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾، و﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾ مقتضيا للعموم"[48].

فيُفهم من هذا النص أن النكرة قبل دخول مِنْ تدل على العموم ظاهرا، وبعد دخوله تكون النكرة نصا في العموم، وهذا دقيق، وأنكر بعضهم العموم مع المقدرة، وأنها تفيد العموم ولو لم تكن مِنْ ظاهرة بدليل قوله تعالى:﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾ [التغابن:13]. "قال البستي[49]: الكامل في العموم الجمع، لوجود صورته ومعناه، والباقي قاصر لوجوده فيه معنى لا صورة. وأنكره قوم فيما فيه الألف واللام، وقوم في الواحد المعرّف خاصة كـ (السارق والسارقة) وبعض متأخري النحاة في النكرة في سياق النفي إلا مع من مظهرة"[50].

وقد تحققت من قوله فتبين أنه ذكر مسألة الشافعي والمحققون في بيان أن للعموم صيغة "وهي أسماء الشروط والاستفهام...والنكرة في النفي"[51]. دل قوله بأن النكرة في سياق النفي للعموم، ودخول مِنْ لتأكيد الاستغراق.

وهو ما أكده السبكي بأن النكرة تصدق على القليل والكثير كشيء، وإن دخلت عليها مِنْ، مثل: ما جاءني من رجل. فهي للعموم من الواضحات، وعلّق على أن الاختلاف وقع بأن العموم أُستفيد من قولك ما جاءني من رجل. من لفظة مِنْ، أو كان مستفادا من النفي قبل دخولها، ودخلت لتأكيده؟ والحق عنده الثاني، وقرره والده. ومعنى تنصيص العموم تقويته؛ لأنه حاصل قبلها. وبيّن اعتراض شيخه أبو حيان فقال: "تقسيم المصنف وغيره مِنْ هذه الزائدة إلى أنها تكون لاستغراق الجنس، ولتأكيد استغراق الجنس ليس هو مذهب سيبويه رحمه الله؛ بل قولك: ما جاءني من أحد، وما جاءني من رجل. مِنْ في الموضعين لتأكيد استغراق الجنس، وهذا هو الصحيح "[52].

يتضح أن كلام الإمام السبكي يؤيد قول ابن مالك في أن مِنْ للتنصيص على العموم وليس إرادة العموم والفرق واضح بين إرادة العموم والتنصيص عليه بدليل أنه إنما حمل أبو حيان على ذلك انه لم يفرق بين العموم وتنصيص العموم، ويؤيده قول الإمام "فَفهم كلام ابن مالك على خلاف ما أراد، ثم اعترض عليه، والحق ما ذكرناه، وأن العموم قبل دخول مِنْ ظاهر لا نص واحتماله للخصوص احتمال كبير وان كان مرجوحا، وبعد دخول مِنْ العموم نص، واحتمال الخصوص ضعيف جدا، بحيث لا يكاد يوجد في كلام العرب"[53].

ثانياً: القائلين بأن (مِنْ) تفيد العموم فقط

نُقل عن بعض الأصوليين القول بأن مِنْ تفيد العموم وضعاً باللسان العربي، وأنها من صيغ العموم؛ وقد نُقل قول الإمام القرافي:" مقتضى ما قاله الزمخشري[54] والروياني وغيرهما أن لفظة مِنْ تكون من صيغ العموم، وأن العرب وضعته لإفادة العموم، كما وضعت لفظة مَن بفتح الميم، وأن من الشرطية تساوي مِنْ التي حرف جر في إفادة العموم، مع أن احدهم لم يعدها من صيغ العموم. وأما أنا فأضطر؛ لأجل هذه النقول أن أعدها منها؛ وكيف لا تعد منها والنصوص متضافرة على أنها تفيد العموم وضعا في النكرات الخاصة التي تقدم ذكرها، ولا نعني بكونها للعموم لغة إلا لأجل ذلك، فتأمله فإنه لا محاص منه."[55].

يفهم من كلام الإمام القرافي أن حرف الجر مِنْ هو الذي أفاد العموم بصيغته وضعا؛ فهذا قيد منه ولم يسبق إليه، وقوله هذا يناقض قوله في الباب الثامن " المشهور أن لفظة مِنْ ترد: لابتداء الغاية ...، وقد تجيء صلة في الكلام؛ كقولك ما جاءني من رجل. والحق عندي: أنها للتمييز ... وكذلك قولك: ما جاءني من أحد؛ ميزت الذي نفيت عنه المجيء" [56]. وقوله تجيء صلة سبقه به الإمام الشيرازي[57]. فيتبين أن الإمام رجح أن معناها للتمييز؛ ولم يذكر أن من معاني مِنْ العموم، ومعلوم أن قوله في هذا الباب أقوى وأدق من أي قول آخر، ويؤكده قوله "فائدة النكرة في سياق النفي تعم "[58].

دل ما سبق أن الإمام القرافي إما أن يكون نقل قول الإمام الشيرازي نصا أنها للصلة ورد عليه بأنها للتمييز، أو أن النقل فيه لبس وإلا فنصوص أقواله أن النكرة في سياق النفي تعم، ودخول مِنْ لمعنى زائد؛ لتأكيد الاستغراق وهو التنصيص، ويؤيد ذلك ما قدمناه من الفرق بين مِن ومَن[59].

مما سبق يتضح لي أن الأصوليين قد وجهوا ما في النحو من تعارض، وبهذا التوجيه تمكنوا من تبرير كلام النحاة، كما نُقل عن القاضي عبد الوهاب[60]، وبيّنه الإمام السبكي بقوله: "وهذا الذي قاله الزمخشري يمكن تأويله على أنها أربع مراتب كما أشرنا إليه: أدناها في إفادة العموم: ما جاءني رجل، لعدم دخول مِنْ؛ ولعدم اختصاص رجل بالنفي. وأعلاها: ما جاءني من دَيّار؛ لانتفاء الأمرين، والمرتبة المتوسطة :ما جاءني من رجل، وما جاءني أحد، كما أشرنا إليه من قبل. فان أراد الزمخشري ذلك صح كلامه وإلا فهو ممنوع؛ لان قوله تعالى:﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾، وقوله ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ ونظائرهما، مما لا شك في إفادته العموم، وليس فيه مِنْ، ولا لفظ مختص بالنفي. وأيضا فإن النكرة تدل على الماهية، ولا دلالة لها على قيد الوحدة وإن كانت محتملة له، والأصل عدمه، فدخول النفي عليها بنفي معناها بطريق الأصالة وهو مطلق الماهية، ويلزم منه العموم. وأما احتمال قيد الوحدة فهو سائغ ولكنه خلاف الأصل والظاهر، فلا يجعل هو الأصل في الدلالة ولا مساويا لما هو الأصل. وإذا تؤمل كلام العرب حصل القطع بذلك، ولم يثبت في هذه المسالة خلاف. ومن ادعى فيها خلافا يحتاج إلى بيان وردٍ، لما قلناه، ومع كون مِنْ هذه تفيد نصية العموم أو تأكيده هي محتملة لأن تكون للتبعيض أو لابتداء الغاية"[61]. فأتضح إفادتها لتنصيص العموم؛ ويلزم من الناقض إثبات دعواه؛ لمخالفته الأصل؛ وما أكده أبن اللحام بعد جمع الأقوال فقال" قال القرافي بعد حكايته عنهما هذا؛ وهذا يقتضى أن هذه الصيغ الخاصة كلها إذا كانت في سياق النفي لا تفيد العموم وإنما تفيد

النكرات العامة نحو أحد وشيء فإذا قلت: ما جاءني أحد حصل العموم وإذا قلت: ما جاءني من أحد كانت مؤكدة للعموم لا منشئة للعموم هذا نقل النحاة والمفسرين"[62]. ثم أثبت أن من الفوائد الأصولية قولهم" أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهرا إذا لم يكن فيها حرف مِنْ، فإن كان فيها حرف مِنْ، أفادته قطعا ولم يحتمل التأويل كقولك ما رأيت من رجل وما أشبهه"[63]. وسبقهم الإمام الفراء بقوله "ومنها تنصيص العموم، وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، نحو ما جاءني من رجل، فإنه كان قبل دخولها محتملا لنفي الجنس ولنفي الوحدة. ولهذا يصح أن، يقول: بل رجلان. ويمتنع ذلك بعد دخول "مِنْ" "[64].

فالتمييز حاصل بين كون مِنْ للعموم وضعا باعتبارها من صيغ العموم ولم يثبت له قائل، وبين أن العموم مستفاد من النكرة المنفية[65]. وقد يزاد حرف الجر مِنْ مع النكرة التي ليست من ألفاظ العموم، وبحثنا في مِنْ الزائدة الداخلة على النكرة لاستغراق الجنس؛ فإن مِنْ لا تزاد مع نكرة يراد بها نفي واحد من الجنس.

فلم يتبين لي أثر واحد ثابت ممكن أن يعتمد عليه لنقض الأصل، أو أن يكون قولا مرجوحا لبعض الأصوليين ولم أجده. وقد فصلت للقول الأول لأكتفي به عن الاستدلال للقول الثاني؛ وذلك لأنه أفضل في الإيضاح والبيان، وأقوى في الدلالة عليه. ومن المعلوم أن أهل اللغة قد اختلفوا على قولين وسرى هذا القول في الأصول، فمن تعريف الحرف كما تبين أنه لا يستقل بمعنى لذاته، فدلالته على المعنى مع غيره، ولهذا تتعدد المعاني له تبعا. والمشهور الخلاف عند المتقدمين في أن النكرة في سياق النفي هل تعم أو لا؟. فأجاب الإمام الغزالي بقوله" فأما نكرة الجمع في النفي كقوله: ما رأيت رجالا، قال القاضي هو للاستغراق كنكرة الوحدان بل هو أولى وقال أبو هاشم[66]: لا يقتضيه بدليل قوله ما لنا لا نرى رجالا ووجهته ظاهرة إذ يحسن أن يقال ما رأيت رجالا لكني رأيت رجلا ولا تقول ما رأيت رجلا ثم تقول رأيت لأن فيهم رجلا"[67].

يتضح أنهم متفقون على أن نكرة الجمع تعم، ولا إشكال فيها؛ وإنما الإشكال في النكرة المفردة، ويقال لرفع اللبس؛ أن النكرة لا تختص بمعين، وكذا النفي لا اختصاص له، فعند انضمامهما لزم اقتضاء العموم، ويؤكده الآمدي بقوله" لو قال رأيت رجلا؛ فأنه لا يعم كل رجل، بخلاف النكرة المنفية، أو ماهي في سياق النفي، كما إذا قال: ما رأيت رجلا؛ فإنه يعم"[68].

يتبين أن الإشكال بعد دخول مِنْ أصله عند النحاة؛ فدقق الأصوليون فيه حتى أزالوا ما فيه من غموض، فرجحه الرازي بقوله: "ما جاءني من رجل، فإن كونها للعموم من الواضحات "[69].

يتبين أن الأصوليين قد ضبطوا الإشكال وحرروا النزاع فيه وبينوا آثاره؛ فالعموم ثابت قبل دخولها وبعد دخول مِنْ في سياق النكرة المنفية، يكون لها معنى آخر أقوى منه، وهو تأكيد تأسيس، فينتقل العموم من المعنى الظاهر إلى النص فيه، فالنفي مع التنكير ليس نصا في اقتضاء العموم؛ لإمكان التأويل؛ لكن مع مِنْ تكون مؤكدة للعموم وقاطعة للتأويل[70]. ويتضح أيضا أن نفي الوحدة، لا يعني نفي الجنس؛ بل الصحيح أن الجنس ثابت، فإذا قال ما رأيت رجلا، لم يقل أحد بل امرأة، والخلاف في قولهم أنه يمكن تأويله بل رجلان.

وأكد علاء الدين البخاري لشرح البزدوي فقال: "أنها في النفي تعم سواء دخل حرف النفي على نفسها كقولك لا رجل في الدار أو على الفعل الواقع عليها كقولك ما رأيت رجلا، وفي الوجهين يثبت العموم فيها ضرورة واقتضاء"[71].

يتضح أن قول الإمام النفي دليل العموم؛ بيان في أن النكرة تدل على العموم وهو ما أثبته الشارح وإن كانت تحتمله في الوحدان سواء دخل النفي على النكرة أو على الفعل، وهذا ترجيح منه، ويؤكد ترجيحه قوله: "وكذا قولك ما جاءني من أحد معناه من واحد هذا الجنس إلى أقصاه فيكون معنى ابتداء الغاية مستفادا من الجميع كما ترى" [72].

يتضح أن الشارح زاد تفصيلا وتأكيدا، فالنكرة المنفية من دلائل العموم ودخول مِنْ لزيادة معنى وهو الاستغراق. وزاد البيان عليه قول الإمام التفتازاني: "ومن ألفاظ العام النكرة الواقعة في موضع ورد فيه النفي بأن ينسحب عليها حكم النفي فيلزمها العموم ضرورة أن انتفاء فرد مبهم لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الواحدة فيرجع النفي إلى الوصف فلا تعم مثل ما في الدار رجل بل رجلان، أما إذا كانت مع مِنْ ظاهرة أو مقدرة كما في ما من رجل أو لا رجل في الدار فهو للعموم قطعا"[73]. فلزوم العموم مستفاد من النكرة في سياق النفي، ولا يبقى معه الاحتمال مع مِنْ ظاهرة؛ بل حتى لو كانت أو مقدرة، وهذا لا يدل إلا على القطع بتأكيد العموم. وقد نقل الفناري كلاما عن الإمام أبي حنيفة يبين المراد من دخول مِنْ بقوله" قال أبو حنيفة رضي الله عنه أصل مِنْ التبعيض؛ لأن استعمالها فيه أكثر وكثرة الاستعمال تقتض مبادرة الفهم وهي أمارة الحقيقة فلا يكون غيره حقيقة دفعا للاشتراك، وهذا لا ينافي قول أئمة العربية أن أصلها ابتداء الغاية ...، فلا يعدل عنه إلى البيان إلا لدليل؛ كإسناد الوصف العام المقصود عليته المؤكد لعموم مِنْ في المسألة الأولى مع إمكان لأن يقال لم يعدل لكن المفهوم بعض منكر فعم بعموم تلك الصفة وكون كل وثن رجسا والرجس واجب الاجتناب"[74]، فلم ينفِ أن أصل مِنْ وان كان للتبعيض فلا يمنع أن لها معان أخرى مؤثرة في الأحكام بدليل أنه أصل لهذه المسألة فقال: " أما عمومها في سياق النفي فلانها لفرد مبهم وفي نفيه نفي جميع الأفراد ضرورة، ولذا صار لا إله إلا الله كلمة توحيد بالإجماع لنفيه وجود كل معبود بحق غير الذات المعين المسمى بالله، وصار قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى، وإنه إيجاب جزئي ردا لقولهم ما أنزل الله على بشر من شيء، فلولا أنه سلب كلي لما رده؛ لكن فيه تفصيل؛ وهو أن عمومها إذا أريد نفي الجنس أما صيغة نحو لا رجل بالفتح أو دلالة نحو ما من رجل أو استعمالا نحو ما فيها أحد أو ديار أو إرادة نحو ما جاءني رجل إذْ لو أريد ما جاءني رجل واحدًا نصب النفي على قيد الوحدة كما في ما جاءني رجل كوفي فلا ينافيه مجيء رجلين أو أكثر ومبناه أن اسم الجنس حامل لمعنى الجنسية والوحدة أو العدد فربما يقصد بذكره الأول نحو﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[الأنعام:38]، وربما الثاني نحو﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[النحل:51]، فالأوصاف مبينة للقصد فيعم في الأول لأن انتفاء الجنس يستلزم انتفاء كل فرد ويخص في الثاني، فالثلاثة الأول

نصوص في العموم والرابع محتمل كما علم في الفرق بين قراءتي{لَا رَيْبَ فِيهِ}[البقرة:2]، بالفتح والرفع أن الأولى توجب الاستغراق والثانية تجوزه والمساوي للجنس الفرد المنتشر المطلق لا المقيد بالوحدة، ومثله النهى بعينه"[75]، فقوله أن الأوصاف مبينة للقصد فيعم، وهذا بيان لعمومها فإن نفي الجنس يستلزم نفي كل فرد، وكذا قوله فالثلاثة الأولى نصوص في العموم.

يتضح مما سبق أن نفي الجنس يستلزم جميع أفراده بلا استثناء، بدليل أن قوله تعالى:﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ بل ينبغي أن يوجد فيها كل خير من خيرات الحج. والإظهار في مقام الإضمار لإظهار كمال الاعتناء بشأنه، والإشعار بعلة الحكم فإن زيارة البيت المعظم، والتقرب بها إلى الله عزّ وجلّ، من موجبات ترك الأمور المذكورة، وإيثار النفي للمبالغة في النهي"[76]، وفسره الصحابة والتابعين بمعان كثيرة تدل نفي الجنس، وأن النفي أكثر مبالغة من النهي؛ فالرفث الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء[77].

وخلاصة قول الإمام القرافي قوله: "كما حصل التعميم بكونه نكرة في سياق النفي أو النهي، وهو يدل على بطلان ما قاله السائل من أنه موضوع للماهية بقيد الانفراد بحيث يمنع اجتماع اثنين في الحكم، وهذه الصورة وقع التعميم في هذه النصوص"[78]. وحقق القول في النكرة سياق النفي بقوله "نحو؛ لا رجل في الدار"[79].

يتبين أن الإمام ألف مؤلفا خاصا بالعموم والخصوص وهو أدق عبارة واكثر بيانا، فيتضح أنه أخر الأقوال بدليل التحقيق في كثير من المسائل ويستشهد بأقوال المحققين من الأصوليين كالرازي وغيره.

المبحث الثاني: تطبيقات مِنْ في القران الكريم

المطلب الأول: أثر مِنْ في آيات الأحكام

- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

وجه الدلالة: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ..... مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾

اتفق جميع النحاة على إعراب مِنْ في قوله تعالى(مِنْ أحد)، و(مِنْ خلاق) بأنها زائدة[80]. قال ابن عادل:" مِنْ زائدة لتأكيد الاستغراق لا للاستغراق؛ لأن أحداً يفيده بخلاف ما جاء من رجل؛ فإنها زائدة للاستغراق"[81].

وقال أبو حيان الأندلسي:" ومن زائدة لتأكيد استغراق الجنس؛ لأن أحداً من الألفاظ المستعملة للاستغراق في النفي العام، فزيدت هنا لتأكيد ذلك، بخلاف قولك: ما قام من رجل، فإنها زيدت لاستغراق الجنس، وشرط زيادتها هنا موجود عند جمهور البصريين "[82]. وزاد أبو حيان بقوله" وقد أمعنا الكلام على زيادة مِن في

(كتاب منهج السالك) من تأليفنا "[83]. ويقرب من قولهم قول الراغب الأصفهاني[84]. قال الرازي:" وهذان الملكان لا يعلمان السحر إلا بعد التحذير الشديد من العمل به"[85].

قال أبن عاشور:" وما يعلمان من أحد حتى يقولا المقتضي أن التعليم حاصل فيتعلمون، والضمير في فيتعلمون راجع لأحد، الواقع في حيز النفي مدخولا لمن الاستغراقية في قوله: وما يعلمان من أحد فإنه بمعنى كل أحد فصار مدلوله جمعا"[86].

قوله (بمعنى كل) فيدل دلالة واضحة على إرادة الاستغراق، وصار مدلوله جمع؛ لبيان عدم التأويل؛ أي نص بالمراد، ويزيده وضوحا بيانه أن وقوع أحد في سياق النفي يعم كل المتعلمين وفي نفي الخلاق الذي هو نكرة مع تأكيد النفي ب(مِنْ) التي تفيد الاستغراق دليل واضح على شمول الكل بنفي الخير كله عنهم، وثبوت الشر كله لهم[87]. وقال الدكتور فاضل السامرائي: "من زائدة"[88]. وأكده القماش:" أن تكون المستعملة في العموم "[89]. ومن معانيها التي ذكرها عند ذكره معان الحروف بأنها لتنصيص العموم لإفادة معنى الاستغراق [90].

يتبين مما سبق أن المفسرين والأصوليين متفقون على أن مِنْ أفادت التنصيص على العموم عند دخولها.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[البقرة: ٢٧٠]

وجه الدلالة:﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن ...ۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾

قال محي الدين درويش:" ومن نفقة جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال، وجعلها كثيرون زائدة، وهو أسهل، ولكنه غير مقيس"[91]. وليُعلم أن إعراب (مِنْ أنصار) من حرف جر زائد وأنصار مبتدأ مؤخر.

وقال أبو حيان:" ظاهره العموم في كل صدقة في سبيل الله، أو سبيل الشيطان، وكذلك النذر عام في طاعة الله أو معصيته، وأتى بالمميز في قوله: من نفقة، و من نذر، وإن كان مفهوما من قوله: وما أنفقتم، ومن قوله: أو نذرتم، من نذر، لتأكيد اندراج القليل والكثير في ذلك، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة"[92]. وجمع الرازي الآيات التي تتعلق بمِنْ، وبيّن التشابه بينها بأنها نظير قوله من شيء[93].

قال الطاهر بن عاشور:" ومِن في قوله: من نفقة ومن نذر بيان لما أنفقتم ونذرتم، ولما كان شأن البيان أن يفيد معنى زائداً على معنى المبيَّن، وكان معنى البيان هنا عين معنى المبيّن، تعيّن أن يكون المقصود منه بيان المنفَق والمنذور بما في تنكير مجروري (مِنْ) من إرادة أنواع النفقات والمنذورات فأكد بذلك العموم، قال التفتازاني: مثل هذا البيان يكون لتأكيد العموم ومنع الخصوص. وقال: إذ أشعر تعميم من نفقة بحال الصدقات الخفية فيتساءل السامع في نفسه هل إبداء الصدقات يعد رياء وقد سمع قبل ذلك قوله: كالذي ينفق ماله رئاء الناس"[94].

قال الزحيلي:" أن في الآية إيجاز بليغ من ناحيتين الأولى الحذف وتقديره وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلهما، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه فحذف من الآية الأولى فإن الله يعلمها لدلالة الأخير عليه"[95]. فالآية جمعت عدة مسائل بلاغية ودلالية.

ومما تقدم يتبين أن مِنْ تأتي لتأكيد استغراق النكرة المنفية فهي تشتمل كل نفقة قليلة أو كثيرة، سرية أو علنية ما كانت خالصة أو رياء، بحق أو ظلم، بخير أو بشر، تبعها المن والأذى أو لم يتبعها وكذا النذر يأتي يشمل ما سبق وغيره، مما كان نذر قربة وتبرر ونذر لجاج وغضب، كأن ينذر نفقة معينة أو صلاة نافلة أو بشرط حصول نعمة أو رفع نقمة.

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:6]

وجه الدلالة:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾

قال محي الدين درويش:"ومن حرف جر زائد، وحرج مجرور لفظا منصوب محلا على أنه مفعول بجعل"[96].

وقال الثعالبي:" وجاء لفظ الآية على العموم"[97]. قال الشنقيطي:" فقوله: من حرج نكرة في سياق النفي زيدت قبلها من، والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول، قال في «مراقي السعود» عاطفا على صيغ العموم:

وفي سياق النفي منها يذكر ... إذا بني أو زيد من منكر

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج "[98].

يتبين مما سبق اتفاق المفسرين والأصوليين على أن مِنْ للتنصيص، والله أعلم.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنعام:91]

قال محي الدين درويش:" وجملة ما أنزل الله في محل نصب مقول القول ، ومن حرف جر زائد ، وشيء مجرور لفظا مفعول به منصوب محلا"[99]. ومن يدعي أن هذا القول ينفي أن الله تعالى أنزل القران على النبي محمدﷺ، أجاب الرازي:" والأقرب عندي أن يقال: لعل مالك بن الصيف لما تأذى من هذا الكلام طعن في نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: ما أنزل الله عليك شيئاً البتة، ولست رسولاً من قبل الله البتة، فعند هذا الكلام نزلت هذه الآية والمقصود منها أنك لما سلمت أن الله تعالى أنزل التوراة على موسى عليه السلام، فعند هذا لا يمكنك الإصرار على أنه تعالى ما أنزل علي شيئاً لأني بشر وموسى بشر أيضاً، فلما سلمت أن الله تعالى أنزل الوحي والتنزيل على بشر امتنع عليك أن تقطع وتجزم بأنه ما أنزل الله علي شيئاً ، فكان المقصود من هذه الآية بيان أن الذي ادعاه محمد عليه الصلاة والسلام ليس من قبيل الممتنعات، وأنه ليس للخصم اليهودي أن يصر على إنكاره، بل أقصى ما في الباب أن يطالبه بالمعجز فإن أتى به فهو المقصود،

وإلا فلا فإما أن يصر اليهودي على أنه تعالى ما أنزل على محمد شيئاً البتة مع أنه معترف بأن الله تعالى أنزل الكتاب على موسى، فذاك محض الجهالة والتقليد"[100].

يتبين مما سبق أن هذه الآية أريد بها التشكيك بنبوة النبي محمدﷺ لكن الله قيض لهذا الدين من يدافع عنه، ويرد عنه الشبهات، وأريد الاستدلال على أن مِنْ جاءت لاستغراق العموم في عدم البعثة، وفهم أن المعارض استدل به.

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن مِنْ جاءت للتنصيص على العموم. والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١]

وجه الدلالة:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾

قال البيضاوي:" مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط"[101].

قال أبن رجب الحنبلي "وشيء نكرة في سياق النفي فيعمه كل ما يسمى شيئا"[102].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[إبراهيم: ٤]

وجه الدلالة:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ ﴾

قال قاسم دعاس:" الواو استئنافية وما نافية وماض وفاعله والجملة مستأنفة «من» حرف جر زائد «رسول» اسم مجرور لفظا منصوب محلا مفعول به"[103]. ونقل أبن عطية عن القاضي أبو محمد قوله:" فإن اعترض أعجمي بأن يقول: من أين يبين لي هذا الرسول الشريعة وأنا لا أفهمه؟ قيل له: أهل المعرفة باللسان يعبرون ذلك، وفي ذلك كفايتك. فإن قال: ومن أين تتبين لي المعجزة وأفهم الإعجاز وأنا لا أفقه اللغة؟ قيل له: الحجة عليك إذعان أهل الفصاحة والذين كانوا يظن بهم أنهم قادرون على المعارضة وبإذعانهم قامت الحجة على البشر، كما قامت الحجة في معجزة موسى بإذعان السحرة، وفي معجزة عيسى بإذعان الأطباء. و«اللسان» في هذه الآية يراد به اللغة"[104].

ويتضح مما سبق أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب له طريق تقريبي، فإذا طلب معنى المَلك؛ قيل: إنه خلق من خلق الله لا يُرى، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى الكوكب؛ فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال. وعلى هذا وقع البيان في الشريعة؛ تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بيّنﷺ كثير من التكاليف كالصلاة والحج بفعله وقوله، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية؛ فلا يليق بها من البيان إلا الأمي؛ فالتصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة[105]. ونقل ابن أبي حاتم: "عن قتادةرحمه الله في قوله: وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه

قال: بلغة قومه، إن كان عربيا فعربيا، وإن كان عجميا فعجميا، وإن كان سريانيا فسريانيا، ليبين لهم الذي أرسل الله إليهم، ليتخذ بذلك الحجة عليهم"[106].

يتبين مما سبق أن مِن جاءت للتنصيص على أن الله لم يبعث رسولا إلا بلسان قومه ولا تحتمل التأويل والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾[العنكبوت:48]

قال محي الدين درويش:" وما نافية وكنت كان واسمها وجملة تتلو خبرها وفاعل تتلو مستتر تقديره أنت ومن قبله حال لأنه كان صفة لكتاب ويجوز تعليقه بتتلو ومن حرف جر زائد"[107].

قال الشوكاني:" أي ما كنت يا محمدﷺ تقرأ قبل القرآن كتاباً ولا تقدر على ذلك لأنك أمّي لا تقرأ ولا تكتب{وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ} أي ولا تكتبه؛ لأنك لا تقدر على الكتابة"[108].

يتبين مما سبق أن هذه الآية ترتبط بالتي سبقت، قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ ﴾، والمراد منها قطع التأويل والاحتمال ولهذا كان دخول مِنْ لتأكيد الاستغراق. والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾ [الأحزاب:٤]

وجه الدلالة:﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾

قال محمود صافي: ما نافية لرجل متعلّق بـ جعل بتضمينه معنى خلق قلبين مجرور لفظا منصوب محلّا مفعول به في جوفه متعلّق بنعت لقلبين"[109]. قال مجاهد:" قال رجل من بني فهر إن في جوفي لقلبين أعقل بواحد منهما أفضل من عقل محمدﷺ وكذب"[110]. قال أبن عاشور:" فوقوع رجل وهو نكرة في سياق النفي يقتضي العموم، ووقوع فعل جعل في سياق النفي يقتضي العموم لأن الفعل في سياق النفي مثل النكرة في سياق النفي ودخول مِن على قلبين للتنصيص على عموم قلبين في جوف رجل فدلت هذه العمومات الثلاثة على انتفاء كل فرد من أفراد الجعل لكل فرد مما يطلق عليه أنه قلبان، عن كل رجل من الناس"[111]. قال أبو السعود:" أي ما جمع الله تعالى قلبين في رجل وذكر الجوف لزيادة التقرير"[112].

قال الزمخشري: "ما جمع الله قلبين في جوف، ولا زوجية وأمومة في أمرأه، ولا بنوّة ودعوة في رجل. والمعنى:أن الله سبحانه كما لم يرَ في حكمته أن يجعل للإنسان قلبين، لأنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب فأحدهما فضلة غير محتاج إليها، وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك، فذلك يؤدي إلى اتصاف الجملة بكونه مريداً كارهاً. عالماً ظاناً. موقناً شاكاً في حالة واحدة لم يرَ أيضاً أن تكون المرأة الواحدة أُمًّا لرجل زوجاً له؛ لأن الأم مخدومة مخفوض لها جناح الذل، والزوجة مستخدمة متصرف فيها بالاستفراش وغيره كالمملوكة وهما حالتان متنافيتان، وأن يكون الرجل الواحد دعياً لرجل وابنا له: لأنّ البنوّة أصالة في النسب وعراقة فيه، والدعوة: إلصاق عارض بالتسمية لا غير ، ولا يجتمع في الشيء الواحد أن يكون أصيلاً غير أصيل"[113].

وبعد ذكر ما تقدم من الأقوال قال الإمام الطبري: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك تكذيب من الله تعالى قول من قال لرجل في جوفه قلبان يعقل بهما على النحو الذي روي عن ابن عباسﷺ، وجائز أن يكون ذلك تكذيبا من الله لمن وصف رسول اللهﷺ بذلك، وأن يكون تكذيبا لمن سمى القريشي الذي ذكر أنه سمي ذا القلبين من دهيه، وأي الأمرين كان فهو نفي من الله عن خلقه من الرجال أن يكونوا بتلك الصفة"[114].

يتبين مما سبق أن مِنْ في هذه الآية جاءت للتنصيص على قطع الاحتمال وتأكيد شمول واستغراق جميع جنس الرجال عن أن يكون في جوفه قلبين وهذا من الإعجاز فلقد أكد الطب الحديث أن المرأة يكون في جوفها قلبان أو أكثر إذا كانت حامل، ونبي ذلك عن جنس الرجال"[115]. والله أعلم

قَالَ تَعَالَى:﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾[الأحزاب:٣٨]

وما نافية وكان فعل ماض ناقص وعلى النبي خبر كان المقدم ومن حرف جر زائد[116]. قال الطبري:" إثم فيما أحل الله له من نكاح امرأة من تبناه بعد فراقه إياها. لم يكن الله تعالى ليؤثم نبيه فيما أحل له مثال فعله بمن قبله من الرسل الذين مضوا قبله في أنه لم يؤثمهم بما أحل لهم، لم يكن لنبيه أن يخشى الناس فيما أمره به أو أحله له"[117].

يتبين نفي كل الحرج عن سيدنا رسول الله ﷺ ؛ وذلك لتأكيد استغراق العموم بدخول مِنْ، والله أعلم

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]

وجه الدلالة:﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾

قال محي الدين درويش:"ومن حرف جر زائد وعدة مجرور لفظا مبتدأ محلا وجملة تعتدونها صفة لعدة"[118].

قال أبو حفص النعماني:" وله: من قبل أن تمسوهن؛ تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أي تحصونها وتستوفونها بالأقراء والأشهر، «فتعتدونها» صفة «لعدة» "[119]. قال الشافعي:" فكان بيناً في حكم اللَّه -عز وجل-، أن لا عدة على المطلقة قبل أن تُمس، وأن المسيس: هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافا. ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها، فيغلق باباً ويرخي ستراً، وهي غير مُحرمة ولا صائمة، فقال ابن عباس ﷺ وشريح وغيرهما: لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛ لأن اللَّه -عز وجل- هكذا قال. وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره"[120]. قال أبن الجوزي: "أجمع العلماء أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة"[121].

قال البيضاوي:" فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ أيام يتربصن فيها بأنفسهن. تَعْتَدُّونَها تستوفون عددها من عددت الدراهم فاعتدها كقولك: كلته فاكتاله، أو تعدونها. والإسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق الأزواج كما أشعر به فما لكم، وعن ابن كثير تَعْتَدُّونَها مخففاً على إبدال إحدى الدالين بالياء أو على أنه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها، وظاهره يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة وتخصيص المؤمنات والحكم عام للتنبيه

على أن من شأن المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة تخيرا لنطفته، وفائدة ثم إزاحة ما عسى أن يتوهم تراخي الطلاق ريثما تمكن الإصابة كما يؤثر في النسب يؤثر في العدة"[122].

قال أبن عاشور:" والعدة بكسر العين...، وغلب إطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع على المدة المحددة لانتظار المرأة زواجا ثانيا، لأن انتظارها مدة معدودة الأزمان إما بالتعيين وإما بما يحدث فيها من طهر أو وضع حمل فصار اسم جنس ولذلك دخلت عليه من التي تدخل على النكرة المنفية لإفادة العموم، أي فما لكم عليهن من جنس العدة"[123].

يتضح مما تقدم اتفاق النحاة وأهل اللغة والتفسير على أن دخول من افأد التنصيص على نفي العدة، وعدم احتمال أي نوع من أنواع العدة التي تجب على النساء حقا للزوج. والله أعلم

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]

وجه الدلالة:﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾

قال محي الدين درويش:" ومن حرف جر زائد"[124].

قال الآلوسي:" ومِنْ مزيد لتأكيد الاستغراق"[125]. قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا أن تطلق أزواجك فتستبدل بهن غيرهن أزواجًا"[126].

يتبين مما سبق أن مِنْ زيدت لتأكيد نفي جواز أن يبدل أي زوجة فدخول مِنْ جاء لاستغراق العموم والتنصيص عليه.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجٗاۚ وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٖ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ١١ ﴾ [فاطر:11]

وجه الدلالة: ﴿ وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ ﴾

قال محي الدين درويش:" ومن حرف جر زائد وثمرة مجرور بمن لفظا في محل رفع فاعل تخرج ومن أكمامها متعلقان بتخرج وقرئ من ثمرات، ومن الأولى للاستغراق ومن الثانية لابتداء الغاية والواو حرف عطف وما نافية وتضع فعل مضارع مرفوع ومن حرف جر زائدة وأنثى مجرور لفظا في محل رفع فاعل "[127]. وقال أبو السعود:" وما نافية ومن الأولى مزيدة للاستغراق"[128]. وقال مقاتل:" لا تحمل المرأة الولد ولا تضع الولد"[129].

يفهم من الآية التنصيص على أن المرأة هي التي تحمل دون الذكر، ومؤكد لقوله تعالى:﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾؛ فالآية وردت بلفظ العموم كل؛ فشملت كل أنثى. ويستفاد منه أن مَن يحمل في بطنه هو الأنثى وتنطبق عليها أحكام الأنثى. والآية تؤكد قوله﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦ ﴾ والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[الحجرات:11]

وجه الدلالة:﴿ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾﴿ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾

قال محمود صافي: "لم يقل: رجل من رجل، ولا امرأة من امرأة، على التوحيد، إعلاما بإقدام غير واحد من رجالهم، وغير واحدة من نسائهم، على السخرية واستفظاعا للشأن الذي كانوا عليه، لأن مشهد الساخر لا يكاد يخلو ممن يتلهي ويستضحك على قوله، ولا يأتي ما عليه من النهي والإنكار، فيكون شريك الساخر وتلوه في تحمل الوزر، وكذلك كلّ من يطرق سمعه فيستطيبه ويضحك به، فيؤدي ذلك- وإن أوجده واحد- إلى تكثر السخرة وانقلاب الواحد جماعة وقوما"، وقال "حيث نكّر القوم والنساء، لأن كلّ جماعة منهية، على التفصيل في الجماعات، والتعرض بالنهي لكلّ جماعة على الخصوص، ومع التعريف تحصيل النهي، لكن لا على التفصيل بل على الشمول، والنهي على التفصيل أبلغ وأوقع"[130].

مسألة: للتفريق بين من الزائدة والتي لا يمكن حذفها

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ [النساء:٧٩]

قال أبو جعفر: "فإن قال قائل: وما وجه دخول(مِن) في قوله: ما أصابك من حسنة ومن سيئة"؟

قيل: اختلف في ذلك أهل العربية.

فقال بعض نحويي البصرة: أدخلت(مِنْ) لأن(مِنْ) تحسن مع النفي، مثل: ما جاءني من أحد، قال: ودخول الخبر بالفاء، لأن(ما) بمنزلة(مَنْ).

وقال بعض نحويي الكوفة: أدخلت(مِنْ) مع(ما)، كما تدخل على(إن) في الجزاء، لأنهما حرفا جزاء. وكذلك، تدخل مع (مَن)، إذا كانت جزاء، فتقول العرب: مَن يزرك مِن أحد فتكرمه، كما تقول: إن يَزُرك من أحد فتكرمه.

قال: وأدخلوها مع ما و مَنْ، ليعلم بدخولها معهما أنهما جزاء. قالوا: وإذا دخلت معهما لم تحذف، لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعًا شيئين، وذلك أن ما في قوله: ما أصابك من سيئة؛ رفع قوله: أصابك، فلو حذفت مِنْ، رفع قوله: (أصابك)(السيئةَ)، لأن معناه: إن تصبك سيئة، فلم يجز حذف(مِنْ) لذلك، لأن الفعل الذي هو على"فعل" أو"يفعل"، لا يرفع شيئين. وجاز ذلك مع(مَن)، لأنها تشتبه بالصفات، وهي في موضع اسم. فأما(إن) فإن(مِنْ) تدخل معها وتخرج، ولا تخرج مع(أيّ)، لأنها تعرب فيبين فيها الإعراب، ودخلت مع ما، لأن الإعراب لا يظهر فيها"[131].

يتبين لنا مما سبق التفريق بين مِنْ الزائدة للتنصيص على الاستغراق، وبين غيرها، فهذا مثال واضح. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، وبعد

في ختام هذا الجهد المبذول والدراسة الدقيقة في هذا البحث أودُّ أنْ ألخص ما تبين من اهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

1- إن ثبات النصوص وتحرك المعاني من أهم سمات شريعتنا السمحاء، المحفوظة من الزيادة والتبديل، فالقرآن كتاب أُحكمت آياته، وأن وجود حرف زائد في كلام الله تعالى، لا يصح ولا يقبل.

2- أن الزيادة في النحو تختلف عن الزيادة في اللغة، ولا يستلزم أن كل زائد في النحو لا معنى له.

3- أن وجود (مِنْ) قد يكون زائدا في النحو، ولا يقبل أن يقال زائد في القران الكريم فلا بد أن يكون له معنى.

4- أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم عند النحاة وعند الأصوليين بالاتفاق. ومن نُقل عنه غير ذلك منهم فقد بينا عدم صحة النقل أو تأويلا لكلامه وليس بمراده.

5- حرف مِنْ الزائد في الأعراب، عند دخوله على النكرة في سياق النفي يفيد معنًى؛ ألا وهو التأكيد على استغراق العموم، أو التنصيص عليه، باتفاق أغلب النحاة، وثبت لمن يقال عنه أنه مخالف قول آخر، أو رجع عن قوله.

6- أن الأصوليين متفقون على أن ل(مِنْ) الداخلة على النكرة في سياق النفي دلالة في النص على العموم، أو تأكيد استغراقه الجنس، وأن قول الإمام القرافي المنقول عنه بمخالفته قد أثبت أنه منقوض وثبوت اتفاقه مع جميع الأصوليين بإفادتها التنصيص على العموم.

7- إن أثر وجود حرف (مِنْ) في نصوص القران الكريم، داخلة على النكرة في سياق النفي ليدل دلالة واضحة على أنه من صيغ التنصيص؛ لقطع التأويل والاحتمال.

والله ولي التوفيق

الهوامش

(1) ينظر معجم مقاييس اللغة: أبن فارس (43/2).

(2) ينظر أسرار العربية: أبو البركات الأنباري (12).

(3) التلخيص في أصول الفقه: الجويني (222/1فقرة 153).

(4) التعريفات: الجرجاني(114).

(5) ينظر المصدر السابق(114).

(6) ينظر التحفة الوفية بمعاني حروف العربية: إبراهيم السفاقسي(15)، وينظر جامع الدروس العربية: مصطفى الغلاييني(559).

(7) الكافية في علم النحو: ابن الحاجب المالكي(51) .

(8) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: أبن هشام الأنصاري (425/1).

(9) ينظر شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: رضي الدين الإستراباذي(260/4-264).

(10) ينظر الجني الداني في حروف المعاني: ابن أم قاسم(320).

(11) ينظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام الأنصاري(27/3)، وينظر شرح التصريح: الشيخ خالد الأزهري(639/1).

(12) ينظر الجني الداني في حروف المعاني: أبن أم قاسم(308-317).

(13) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر (560/8).

(14) كتاب سيبويه: عمرو بن عثمان سيبويه (225/4). وكلام سيبويه مقسم في مواضع من كتابه؛ أعلاه واحد منها، وفي قوله" لأن معنى ما أتاني أحد ، وما أتاني من أحد، واحد؛ ولكن مِنْ دخلت هنا توكيدا" (315/2-317)، وغيره.

(15) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: أبن مالك الجياني (144).

(16) أبو حيان النحوي محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين(745هـ): من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، ينظر طبقات الشافعية الكبرى: السبكي(278/9).

(17) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: أبو حيان الأندلسي، (136/11).

(18) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (271/2، و272).

(19) عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي (ولد قبل330هـ وتوفي 392هـ) من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، لزم أبو علي الفارسي، واعتنى بالتصريف؛ ولما مات أبو علي تصدر ابن جني مكانه ببغداد، وأخذ عنه الثمانيني وعبد السلام البصري، صنف: الخصائص في النحو، شرح تصريف المازني، وغيرها كثير، ينظر سير أعلام النبلاء: الذهبي(11/33)، وينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(53/2).

(20) بكر بن محمد بن بقية – وقيل ابن عدى- بن حبيب الإمام أبو عثمان المازني، وهو بصري روى عن أبي عبيدة والأصمعي وأبي زيد، وعنه المبرد وجماعة. وكان إماماً في العربية، ناظر الأخفش في أشياء كثيرة فقطعه، وقال المبرد: لم يكن بعد سيبويه اعلم بالنحو من أبي عثمان. وله من التصانيف: علل النحو، تفاسير كتاب سيبويه، الديباج في جوامع كتاب سيبويه. وكان يقول: من أراد أن يصنف كتاباً كبيراً في النحو بعد كتاب سيبويه فليستح!.(توفي248أو249هـ)، ينظر أعلام النبلاء: الذهبي(261/23)، وينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(349/1-351).

(21) المنصف شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني(249هـ): أبن جني(232/1)، باب من مسائل الياء والواو التي هما فاءات.

(22) ينظرالبحر المحيط: الزركشي(271/2)؛حكاه المبرد في الارتشاف، الكلام على حروف الجر ولم أطلع عليه، ووجدته في المقتضب

(23) ينظر المفصل في صنعة الإعراب: الزمخشري (424).

(24) المقتضب: المبرد (45/1) هذا باب ما يكون عليه الكلم بمعانيه.

(25) المقتضب: المبرد(420/4) هذا باب ما لا يكون الاستثناء فيه إذا ابدل إلا على الموضع لامتناع اللفظ منه.

(26) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، شرح أبيات المغني(5/ 128)

(27) المقتضب: المبرد(4/137-138) هذا باب الإضافة في قوله(وأما حروف الإضافة التي تضاف بها الأسماء والأفعال إلى ما بعدها فمن، وإلى، ورب، وفي، والكاف الزائدة، والباء الزائدة، واللام الزائدة. فهذه الحروف الصحيحة وما كان مثلها).

(28) الكشاف: الزمخشري (2/7).

(29) الكشاف: الزمخشري(3/548).

(30) حروف المعاني والصفات: الزجاجي (50).

(31) ينظر الشرح الكبير شرح جمل الزجاجي: أبن عصفور (1/484).

(32) شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (1/485).

(33) شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب: رضي الدين الاستراباذي (2/156)

(34) شرح الرضي على الكافية (3/279)

(35) ينظر الجني الداني في حروف المعاني: أبن أم قاسم (1/316-317) وأما الزائدة فلها حالتان: الأولى: الزائدة لتوكيد الاستغراق؛ الداخلة على كل نكرة مختصة بالنفي، فهي مزيدة هنا، لمجرد التوكيد، لأن ما قام من أحد وما قام أحد سيان في إفهام العموم، دون احتمال. والثانية: أن تكون زائدة لتفيد التنصيص على العموم. وتسمى الزائدة، لاستغراق الجنس، وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، نحو: ما في الدار من رجل.

(36) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: أبن هشام الأنصاري(1/425-426) وينظر قوله على إنها لبيان الجنس(1/420) وعليه المعاصرون، وينظر حروف المعاني بين الأصالة والحداثة: حسن عباس (58).

(37) ينظر مغني اللبيب: أبن هشام(1/426-429).

(38) البحر المحيط: الزركشي (2/270).

(39) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (2107) (2/18). قال عمر "عليكم بديوانكم لا تضلوا، هو شعر العرب فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم" وعن ابن عباس الشعر ديوان العرب فإذا خفي علينا الحرف من القرآن، الذي أنزله الله بلغتهم رجعنا إلى ديوانهم فالتمسنا معرفة ذلك منه. قال القرطبي سئل ابن عباس، عن السنة في قوله تعالى {لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ} [البقرة: 255]

فقال النعاس وانشد قول زهير: لا سنة في طوال الليل تأخذه ... ولا ينام ولا في أمره فند

وسئل عكرمة ما معنى الزنيم، فقال هو ولد الزنى وأنشد: زنيم ليس يعرف من أبوه ... بغى الأم ذو حسب لئيم

فمما يؤثر عن أحمد بن حنبل رحمه الله، أنه سئل عن تمثل الرجل ببيت شعر لبيان معنى في القرآن فقال ما يعجبني فهو عجيب، وإن صح عنه فلعله يريد كراهة أن يذكر ينظر التحرير والتنوير: أن عاشور(1/19).

(40) المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري (1/191).

(41) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبن قيم الجوزية (1/167).

(42) الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (2/15-16).

(43) المعتمد: أبو الحسين البصري(1/194) وينظر الصفحات194-223 ففيها المناظرة على أثبات ذلك ورد الشبهات.

(44) البرهان في أصول الفقه: الجويني (1/222)

(45) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الابياري (2/104-105) و(2/166) وأيضا(2/829)، وقد وضحه أيضا في شروط المجتهد فقال: (بحيث يفهم مدلول الألفاظ، ويفرق بين النص والظاهر).

(46) البرهان: الجويني(1/222). ونقل ايضا وإنما نبهنا على هذا المقدار ليتبين للناظر خلو معظم الخائضين في هذا الفن عن التحصيل (225)

(47) البرهان: الجويني(1/56).

(48) إرشاد الفحول: الشوكاني (410).

(49)هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي من ولد زيد بن الخطاب(ﷺ)، كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها: غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود وأعلام السنن في شرح البخاري وغير ذلك. سمع بالعراق أبا علي الصفار وأبا

جعفر الرزاز وغيرهما، وروى عنه الحاكم النيسابوري وعبد الغفار الفارسي وأبو القاسم بن أبي سهل الخطابي وغيرهم، ينظر أعلام النبلاء: الذهبي (17/33).

(50) قواعد الأصول ومعاقد الفصول: صفي الدين الحنبلي طبعة دار الكويت(102) وفي طبعة أحمد محمد شاكر(22) .

(51) مختصر ابن الحاجب: أبن الحاجب (98).

(52) الإبهاج: السبكي (1259/4-1260).

(53) الإبهاج: السبكي(1261/4-1262).

(54) وقوله يعارض ما نقل عنه كما ذكرنا، بقوله" فإن قلتَ:... كما تقول ما جاءني من رجل ولا امرأة إلا كان من شأنه كذا، قلتُ: نعم ولكنهما وقعا تحت النفي فعما كل مؤمن ومؤمنة" ينظر الكشاف: الزمخشري(548/3) (سورة الأحزاب الآية:36) .

(55) نفائس الأصول: القرافي (1801/4).

(56) نفائس الأصول القرافي (996/3) الباب الثامن: حروف تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفة معانيها، المسألة الرابعة.

(57) ينظر اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (138)، وينظر قوله ص97 فقد ذكر فيها بيت النابغة الذبياني.

(58) الذخيرة: القرافي (89/1)الباب السادس في العمومات

(59) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (560/8)، وقد سبق ذكره ص4 في بحثنا هذا.

(60) ينظر البحر المحيط: الزركشي (270/2).

(61) الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي(1263/4-1264)

(62) القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام الحنبلي (274)(القاعدة 54).

(63) القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (310) القاعدة (59).

(64) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى الفراء (485/2).

(65) ينظر العدة: أبو يعلى(485/2)، وينظر المحصول: فخر الدين الرازي (297-307).

(66) أبو هاشم الجبائي عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، المعتزلي، أخذ عن والده أبي علي الجبائي، ومن مؤلفاته: كتاب(الجامع الكبير)، وكتاب(العرض)، وكتاب(المسائل العسكرية)،(321هـ)، وله عدة تلامذة. ينظر أعلام النبلاء: الذهبي(63/15).

(67) المنخول: أبو حامد الغزالي (219)

(68) أبكار الأفكار في أصول الدين: أبو الحسن الآمدي (357/1)، وينظر (321/4).

(69) المحصول: الرازي (297-307).

(70) البرهان: الجويني (119/1).

(71) كشف الأسرار: علاء الدين البخاري (19/2)، وينظر أصول البزدوي: فخر الإسلام البزدوي (70).

(72) كشف الأسرار: علاء الدين البخاري (176/2) في معنى مِنْ فضلا عما ذكره سابقا(19/2)، و(130/3).

(73) شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني الشافعي (130/1).

(74) فصول البدائع في أصول الشرائع: شمس الدين الفناري (74/2).

(75) فصول البدائع: الفناري (71/2).

(76) محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي (71/2).

(77) ينظر فتح القدير: الشوكاني (233/1).

(78) العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (322/1).

(79) العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي(363/1-364) الصيغة الخامسة والعشرون.

(80) إعراب القرآن: محي الدين درويش(159/1)، وينظر الجدول: محمود صافي(219/1)، وينظر إعراب القرآن: قاسم دعاس (44/1).

(81) اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص ابن عادل النعماني (343/2)، وينظر (351/2).

(82) تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي (530/1)، وينظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (54/2)، فتح القدير: الشوكاني (140/1)، وينظر تفسير مقاتل البلخى (127/1)، وينظر غرائب التفسير: تاج القراء(165/1)، وينظر الوسيط: الواحدي(185/1)، تفسير روح البيان: إسماعيل حقي الخلوتي(190/1)، وينظر روح المعاني: الآلوسي(342/1)، تفسير المنار(337/1).

(83) تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي (530/1).

(84) ينظر مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني(569/1).

(85) مفاتح الغيب: الرازي (632/3)، وينظر تفسير أبي السعود(139/1).

(86) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور(644/1).

(87) ينظر التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (644/1-646).

(88) لمسات بيانية لسور القرآن الكريم: الدكتور فاضل صالح السامرائي (حفظه الله) (291/1).

(89) الحاوي في تفسير القرآن الكريم: القماش (187/24-188).

(90) ينظر الحاوي: القماش (73/11) فصل في معاني الأدوات التي يحتاج إليها.

(91) إعراب القران وبيانه: محي الدين درويش (420/1).

(92) تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي(686/2)، وينظر نظم الدرر: البقاعي (98/4).

(93) ينظر مفاتح الغيب: الرازي (255/8).

(94) التحرير والتنوير: أبن عاشور(66/3و67)، ينظر أيسر التفاسير: أبو بكر الجزائري(263/1)، والبحر المديد: أبن عجيبة(270/1).

(95) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة بن مصطفى الزحيلي (66/3).

(96) إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين درويش (420/2)، وينظر إعراب القرآن الكريم: قاسم حميدان دعاس (244/1).

(97) الجواهر الحسان: الثعالبي(360/2)، وينظر المحرر الوجيز: أبن عطية (165/2).

(98) أضواء البيان: الشنقيطي(354/1)، وينظر البحر المحيط: أبو حيان(194/4)، وينظر غرائب القرآن: نظام الدين (562/2).

(99) إعراب القران وبيانه: محي الدين درويش (166/3)، وينظر إعراب القران الكريم: قاسم دعاس(320/1)

(100) مفاتيح الغيب: الرازي (58/13).

(101) أنوار التنزيل: البيضاوي(60/3)، وينظر تفسير النسفي(645/1)، وينظر الدر المنثور: السيوطي(65/4).

(102) روائع التفسير: أبن رجب الحنبلي(388/2).

(103) إعراب القرآن الكريم: دعاس(124/2)، وينظر إعراب القران: درويش(142/5)، وينظر الجدول: أبن صافي(155/13).

(104) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبن عطية (323/3).

(105) ينظر الرسالة: الشافعي ( )، وينظر تفسير الراغب الأصفهاني(27/1)، والموافقات: الشاطبي، المقدمة السادسة(.

(106) تفسير أبن أبي حاتم (2247/7)، وينظر تفسير الطبري(11/1) و(592/16).

(107) إعراب القران وبيانه: محي الدين درويش(442/7)، وينظر إعراب القرآن الكريم: قاسم حميدان دعاس (3/3).

(108) فتح القدير: الشوكاني (448/5).

(109) الجدول: محمود صافي(127/21)، وينظر إعراب القران: دعاس(41/3)، وينظر إعراب القران: محي الدين درويش(595/7).

(110) تفسير مجاهد (34/3).

(111) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور(269/11)، التفسير المنير: وهبة الزحيلي (231/21-232).

(112) تفسير أبي السعود(90/7)، وينظر تفسير البيضاوي(362/4)،وينظر تفسير حقي(490/10)، وينظر فتح البيان: القِنَّوجي(43/11)

(113) الكشاف: الزمخشري (528/3)، وينظر تفسير النسفي(295/3).

(114) جامع البيان: الطبري (205/20).

(115) مجلة الإعجاز العلمي، العدد السادس عشر، رجب 1424هـ، د. يحيى إبراهيم محمد؛ مستشفى الدكتور سليمان فقيه.

(116) إعراب القران وبيانه: محي الدين درويش(26/8).، ينظر إعراب القران الكريم: قاسم دعاس(52/3).

(117) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (276/20).

(118) إعراب القرآن: درويش (33/8)،وينظر الجدول في إعراب القرآن: أبن صافي(219/1)،وينظر إعراب القرآن: دعاس (44/1).

(119) اللباب في علوم الكتاب: أبن عادل النعماني(565/15-566).

(120) تفسير الإمام الشافعي(1204/3)، وينظر تفسير مقاتل(500/3)، وينظر تفسير يحيى بن سلام(727/2)، وينظر تفسير الواحدي (477/3)، تفسير السمعاني (295/4)، تفسير أبو الليث السمرقندي(66/3)، وتفسير الطبري (297/4)، وينظر تفسير أبن كثير (644/1).

(121) تفسير أبن الجوزي (472/3).

(122) تفسير البيضاوي (235/4).

(123) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور(60/22-61).

(124) إعراب القرآن: درويش(38/8)،وينظر الجدول في إعراب القرآن: أبن صافي(180/22)،وينظر إعراب القرآن: دعاس(56/3).

(125) روح المعاني: الألوسي(242/11).

(126) تفسير الطبري (253/20).

(127) إعراب القرآن: درويش(567/8)،وينظر الجدول في إعراب القرآن: أبن صافي(180/22)،وإعراب القرآن: دعاس(79/3).

(128) تفسير أبي السعود (253/20).

(129) تفسير مقاتل بن سليمان (553/3).

(130) الجدول في إعراب القرآن الكريم: محمود صافي (288/62)، وينظر إعراب القرآن الكريم: قاسم دعاس (56/3).

(131) ينظر تفسير الطبري (560/8).

Sources

After the Holy Quran

-1The first thoughts on the fundamentals of religion: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Amadi (631AH); Edited by: Ahmed Muhammad Al-Mahdi [National Library and Archives - Cairo, 2nd Edition (1424AH - 2004AD[(

- 2Al-Abhaaj in Explaining the Manhaj An Explanation on the Methodology for Access to the Science of Fundamentals by Judge Al-Baydawi (685AH): by Sheikh Al-Islam Ali bin Abdul-Kafi Al-Sobky (756AH) and his son Taj Al-Din Abd Al-Wahhab (771AH), edited by: Ahmad Al-Zamzami and Noureddine Saghiri, [Dar Al-Research for Islamic Studies The Revival of Heritage - Dubai, 1st Edition (1424AH- 2004AD)], (2/ .(16-15

-3Guiding the sound mind to the merits of the Noble Qur'an famous for (Interpretation of Abu Al-Saud): Abu Al-Saud Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Al-Emadi (982AH) [House of Revival of Arab Heritage - Beirut (without edition and date[(

-4Guiding the stallions to the realization of the truth from the science of assets: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (d. 1250AH). Investigation by: Sheikh Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq [Dar Ibn Katheer - Beirut, 3rd Edition (1428AH - 2007AD((

-5Asrar Al-Arabia: Abu Al-Barakat Al-Anbari; Edited by: Muhammad Bahja Al-Bitar [The Arab Scientific Academy - Damascus (1377AH - 1957AD[(

Al-Bayan lights in clarifying the Qur'an by the Qur'an: Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (1393AH) [Dar Al-Fikr - Beirut, 1st Edition (1415AH-1995AD[(

-6Translation of the Noble Qur'an: Qasim Humaidan Da'as [Dar al-Munir and Dar al-Farabi - Damascus (1425AH-2005AD[(

-7The translation and statement of the Qur'an: Muhyiddin bin Ahmed Mustafa Darwish (1403 AH); [Dar Al-Irshad for University Affairs - Homs and Dar Al-Yamamah - Damascus and Beirut, and Dar Ibn Kathir - Damascus and Beirut, 4th Edition (1415AH-1995AD[(

-8Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Ibn Qayyim al-Jawziyya (751AH); edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut (1411AH-1991AD[(

-9Anwar al-Tanzil and the secrets of interpretation: Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baidawi (685AH): Edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli [House of Revival of Heritage - Beirut, 1st Edition (1418AH - 1998AD((

-10Explanation of the paths to the millennium Ibn Malik: Jamal al-Din Abdullah al-Ansari (761 AH), edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Buqai [Dar al-Fikr - Beirut (without date[(

-11The easiest interpretations of the words of the Great Most High: Jabir bin Musa bin Abdul Qadir bin Jaber Abu Bakr al-Jazaery [Library of Science and Governance - Medina, 5th Edition (1424AH-2003AD[(

- 12Bahr al-Ulum: Abu al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim al-Samarqandi (deceased: 373AH) [without publishing house, edition number and date[(

- 13The ocean in the fundamentals of jurisprudence: Imam Badr al-Din Muhammad Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi (794AH); Edited by: Muhammad Muhammad Tamer [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 2nd Edition (1428AH- 2007AD[(

-14Al-Bahr Al-Mudayd: Ahmad Ibn Muhammad Ibn Al-Mahdi Ibn Ajiba Al-Idrisi Al-Shazli Al-Fassi Abu Al-Abbas [Dar Al-Kutub Al-Alami` - Beirut, 2nd Edition (1423AH- 2002AD((

-15The proof of the fundamentals of jurisprudence: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (478AH). Edited by: Salah bin Muhammad bin Aweidah [Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition (1418AH - 1997AD[(

-16The view of the Wa'a in the classes of linguists and grammarians: Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad bin Sabiq al-Din al-Suyuti (911AH); Reported by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim [Issa Al-Babi Al-Halabi, 1st Edition (1384AH- 1964AD[(

-17Editing the good meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book famous for (Al-Tahrir and Enlightenment): Muhammad Al-Taher Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Taher Bin Ashour Al-Tunisi (1393AH) [Tunisian Publishing House - Tunis, (1404AH-1984AD.[(

-17The masterpiece loyal to the meanings of Arabic letters: Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim al-Sfaksi (742AH(

-18Investigation and Explanation on Explanation of Evidence in Usul al-Fiqh: Ali bin Ismail Al-Abyari (616AH). Investigation by: Ali bin Abdulrahman Bassam [Dar Al-Diyaa - Kuwait, Edition 1(1434AH - 2013AD[(

-19Appendix and Complementation in Explaining the Book of Facilitation: Abu Hayyan Muhammad Ibn Yusuf Ibn Ali Ibn Yusuf Ibn Hayyan Al-Andalusi, Atheer Al-Din (745AH); Investigation by: Hassan Hindawi [Dar Al-Qalam and Dar Al-Konouz Ishbilia - Damascus, 1st Edition (1437AH-2016AD[(

- 20Facilitating benefits and supplementing the objectives: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Ibn Malik al-Ta'i al-Jiani, Jamal al-Din (672AH); Edited by Muhammad Kamel Barakat [The Arab Book House - Beirut (1387AH- 1967AD[(

- 21Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali al-Jarjani (816AH); Edited by: Ibrahim Al-Abyari [Dar Al-Kitab Al-Arab - Beirut, 1st Edition (1405AH- 1985AD[(

- 22Interpretation of Imam Al-Shafi'i: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi (204AH); Collection: Ahmad bin Mustafa al-Farran [Dar al-Tadmuriyya - Saudi Arabia, 1st Edition (1427AH - 2006AD[(

-23Interpretation of the surrounding sea: Abu Hayyan Atheer al-Din Muhammad bin Yusuf al-Andalusi (745AH); Investigation by: Sidqi Muhammad Jamil [Dar Al-Fikr-Beirut (1420AH-2000AD[(

-24Arranging the pearls in relation to verses and suras: Ibrahim bin Omar bin Hassan al-Rabat bin Ali bin Abi Bakr al-Buqa'i (885AH) [Dar al-Kitab al-Islami - Cairo (without edition and date[(

- 25Interpretation of Al-Ragheb Al-Isfahani: Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, known as Al-Ragheb Al-Asfahani (502AH). Edited by: Dr. Muhammad Abdel Aziz Bassiouni [Faculty of Arts - Tanta University - Egypt, 3rd Edition (1420AH- 1999AD) [(

-26Interpretation of the Wise Qur'an, famous for "Tafsir al-Manar": Muhammad Rashid bin Ali Rida bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Baha al-Din bin Mulla Ali Khalifa al-Qalamuni al-Husayni (1354AH) The Egyptian General Book Authority - Cairo (1410AH-1990AD((

- 27Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Abi Hatim: Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzali, and al-Razi Ibn Abi Hatim (327 AH). Edited by: Asaad Muhammad Al-Tayeb [Nizar Mustafa Al-Baz Library - Saudi Arabia, 3rd Edition (1419AH- 1999AD((

-28Interpretation of the Great Qur'an: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (774AH). Edited by: Sami bin Muhammad Salama [Dar Taibah for Publishing - Damascus, 2nd Edition (1420AH - 1999AD((

- 29Interpretation of the Qur'an: Abu al-Muzaffar, Mansur bin Muhammad bin Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwzi al-Samani al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (489AH); Investigation by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghunaim [Dar Al-Watan, Riyadh, 1st Edition (1418AH - 1997AD[(

30- The Enlightening Interpretation of Creed, Sharia and Methodology: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili [Contemporary Thought House - Damascus, 2nd Edition (1418 AH-1998 AD)]

31- Interpretation of Rouh al-Bayan: Ismail Haqqi ibn Mustafa al-Istanbuli al-Hanafi al-Khiluti (1127 AH) [House of Revival of Arab Heritage - (without edition and date)]

32 - Tafsir Mujahid: Abu al-Hasan Muqatil bin Sulayman bin Bashir al-Azdi with Balkhi loyalty (150 AH). Edited by: Abd al-Rahman al-Taher Muhammad al-Surti [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1424 AH -2003 AD)]

33- Interpretation of Muqatil bin Sulaiman: Abu al-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Bashir al-Azdi al-Balkhi (150 AH). Edited by: Abdullah Mahmoud Shehata [House of Revival of Heritage - Beirut, 1st Edition (1423 AH-2003 AD)]

34 - Interpretation of Yahya bin Salam: Yahya bin Salam bin Abi Tha'labah al-Taymi, loyalty from Tim Rabi'a al-Basri, then al-Afriqi al-Qayrawani (200 AH); Edited by: Hind Shalabi [Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition (1425 AH -2004 AD)].

35- Summarizing the Fundamentals of Jurisprudence: Abu al-Maali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (478 AH). Investigation by: Abdullah Jawlem Al-Nibali and Shabeer Ahmad Al-Omari [Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, 2nd Edition (1428 AH-2007 AD)]

36- Jami al-Bayan on the interpretation of the verses of the Qur'an known as Tafsir al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (310 AH). Investigation by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki [Dar Hajar - Riyadh, 1st Edition (1422 AH-2001AD)]

37- Jami al-Bayan in the interpretation of the Qur'an: Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, al-Tabari (310 AH). Reported by: Ahmad Muhammad Shaker [Al-Risala Foundation - Beirut, 1st Edition (1420 AH-2000 AD)].

38- The Collector of Arabic Lessons: Mustafa Al-Ghalayini [Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st Edition (2011 AD-1432 AH)].

39- Al-Jami 'for the provisions of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (671 AH); Edited by: Hisham Samir Al-Bukhari [Dar Alam al-Kutub, Riyadh (1423 AH-2003 CE)]

40- The table in the translation of the Noble Qur'an: Mahmoud bin Abd Al-Rahim Safi (1376 AH) [Dar Al-Rasheed, Damascus - Al-Iman Foundation, Beirut, 4th Edition (1418 AH-1998 AD)]

41- The proximal genie in the letters of the meanings: Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim bin Abdullah bin Ali al-Muradi al-Maliki of Egypt, known as Ibn Umm Qasim (749 AH); Edited by: Fakhruddin Qabawa and Muhammad Nadim Fadel [Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1413 AH-1992AD)]

42- Al-Jawaher al-Hassan in the interpretation of the Qur'an: Abu Zayd Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhlouf al-Tha'alabi (875 AH). Investigation by: Sheikh Muhammad Ali Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud [House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st Edition (1418 AH-1998AD)]

43- Al-Hawi Interpretation of the Noble Qur'an called (Paradise of the Mushtaq in the Interpretation of the Words of the Creator King): Abd al-Rahman bin Muhammad al-Cloth [the United Arab Emirates (1429 AH-2009AD)]

44- Letters of Meanings between Originality and Modernity: Hassan Abbas [Publications of the Arab Writers Union - Damascus (1421 AH - 2000 AD)].

45- Letters of Meanings and Attributes: Abu al-Qasim Abd al-Rahman bin Ishaq al-Zajaji (337 AH); Investigated by: Ali Tawfiq Al-Hamad [Al-Risala Foundation - Beirut, 1st Edition (1404 AH-1984AD)].

46- Al-Dur al-Manthur: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (911 AH) [Dar al-Fikr - Beirut (without edition and date)].

47- Ammunition: Al-Qarafi; Verification by Muhammad Hajji [Dar Al-Gharb Al-Islami-Beirut, 1st Edition (1994 AH-2014)]

48- The Message: Imam Muhammad bin Idris al-Shafi'i (204 AH); Ahmad Muhammad Shaker [Dar Al Turath-Cairo, 3rd Edition (1426 AH-2005 AD)]

49- Masterpieces of comprehensive tafsir of the tafsir of Imam Ibn Rajab al-Hanbali: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami al-Baghdadi, then al-Dimashqi al-Hanbali (795 AH); Collection: Tariq bin Awad Allah [Dar al-Asimah - Saudi Arabia, 1st Edition (1422 AH-2001 AD)]

50- The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Mathani Seven: Abu al-Fadl Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (1270 AH); Achieved by: Ali Abd al-Bari Attiyah [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut (1405 AH-1985 CE)]

51- The path of interpretation in the science of interpretation: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (597 AH); edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi [Arab Book House - Beirut, Edition 1 (1422 AH - 2002 CE)]

52- Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi (458 AH). Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta [Dar Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, (1414 AH - 1994 AD)]

53- Biographies of the flags of the nobles: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi (748 AH); Investigation: A group of investigators under the supervision of Shuaib Al-Arnaout [Al-Resala Foundation - Beirut, 3rd Edition (1405 AH-1985AD)]

54- Explanation of the statement on the clarification on the clearest paths to the millennium of Ibn Malik or the statement of the content of the clarification in the grammar: Sheikh Khalid bin Abdullah Al-Azhari (905 AH), edited by: Muhammad Basil Uyun Al-Soud [Dar Al-Kutub Al-'Aliyyah-Beirut, 1st Edition (1421 AH-200 AD)

55- Explanation of Al-Talwah on the clarification of the body of revision in the fundamentals of jurisprudence: Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani al-Shafi'i (d.792 AH); Edited by: Khairy Saeed [Al-Tawfiqia Library - Cairo, 1st Edition (no date)]

56- Explanation of Al-Radhi for Kafia Ibn Al-Hajeb: Radhi Al-Din Muhammad bin Al-Hassan Al-Istrabadi (686 AH). Investigation by: Youssef Hassan Omar [University of Qar Yunis - Libya, 1st Edition (1395 AH-1975 AD))

57 - Al-Sharh Al-Kabeer Sharh Al-Jajjee's Camel: Ali bin Mu'min bin Muhammad al-Hadrami al-Ishbili Abu al-Hasan known as Ibn Asfour (669 AH); Verification by: Sahib Abu Jinnah [Dar Al Kutub Foundation - University of Mosul, 1st Edition (1400 AH - 1980 AD)].

58- The major Shafi'i classes: Imam Taj al-Din bin Ali bin Abd al-Kafi al-Subki (771 AH). Investigation by: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi and Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou [Dar Hajar - Beirut, 2nd floor (1413 AH-01993 AD))

59- The kit in the fundamentals of jurisprudence: Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf Ibn al-Furra (458 AH). Edited by: Ahmed bin Ali bin Sir Al Mubaraki [without publisher, 2nd Edition (1410 AH-1990AD)]

60- Compact contract in particular and public: Ahmed bin Idris Al-Qurafi Shihab Al-Din (684 AH); Edited by: Ahmad Al-Khatim Abdullah [Dar Al-Kutbi - Egypt, 1st Edition (1420 AH-1999 AD)]

61- The oddity of interpretation and the wonders of interpretation: Mahmoud bin Hamza bin Nasr, Abu al-Qasim Burhan al-Din al-Kirmani, known as Taj al-Qur'an (505 AH) [Dar al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah, Qur'an Sciences Foundation - Beirut, (without edition and history)]

62- The oddities of the Qur'an and the desires of the Furqan: Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin Husayn al-Qami al-Nisaburi (850 AH). Edited by: Sheikh Zakaria Omairat [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1416 AH-1996AD)]

63- Fath al-Bayan on the Objectives of the Qur'an: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lotf Allah al-Husayni al-Bukhari al-Qanuji (1307 AH) Edited by: Abdullah bin Ibrahim al-Ansari [The Modern Library - Saida - Beirut (1412 AH-1992AD)]

64- Fatah al-Qadeer, the Collector between the Technician of the Novel and the Knowledge of the Science of Tafsir: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (d.

65- Fusul Al Badaa` fi Usool Al Shari`a: Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams al-Din al-Fanari al-Rumi (d.834 AH); Edited by: Muhammad Husayn Muhammad Hasan Ismail [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1427 AH-2006 AD)]

66- The Rules of Usul and Complications of the Chapters, the summary of the book Achieving Hope in the Sciences of Usul and Controversy: Safi al-Din Abdul Mu'min bin Abdul Haq al-Qatai'i al-Baghdadi al-Hanbali (d. 739), with a precious footnote by Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed al-Qasimi (d.1322 AH). Edited by: Anas bin Adel and Abdulaziz bin Adnan [Dar Al-Rakaiz - Kuwait, 3rd Edition (1439 AH - 2018 AD)]

67- The Rules of Usul and the Complications of the Seasons Compendium of the book Achieving Hope in the Sciences of Usul and Controversy: Safi al-Din Abdul-Mumin al-Qatai'i al-Baghdadi al-Hanbali (d.739); Correction and Revision: Ahmad Muhammad Shaker [Alam Al-Kutub-Beirut, 2nd Edition (1430 AH-2009 AD)], another edition.

68- Fundamental principles and benefits and related subsidiary provisions: Ibn al-Lahham Ala al-Din Abi al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Baali al-Dimashqi al-Hanbali (803 AH); Reported by: Abdul Karim Al-Fadili [The Modern Library - Beirut (1433 AH-2012AD)]

69- Al-Kafiya in the science of grammar: Ibn al-Hajib Jamal al-Din Ibn Uthman Ibn Umar Ibn Abi Bakr Al-Masry Al-Asni Al-Maliki (646 AH) Edited by: Saleh Abdel-Azim Al-Shaer [Literature Library - Cairo, 1st Edition (1430 AH-2010 AD)]

70- The Book of Sibawayh: Abu al-Bashir Amr ibn Uthman bin Qanbar al-Harthy al-Wala, nicknamed Sibawayh (180 AH); edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun [Al-Khanji Library - Cairo, 1st Edition (1408 AH-1988AD)]

71- Revealing the truths of revelation and the eyes of the hearsay in the faces of interpretation: the scholar Jarallah Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari (538 AH); Edited by: Abdul Razzaq Al Mahdi [The Arab Book House - Beirut, 3rd Edition (1407 AH-1987AD)]

72- Revealing the secrets about the origins of the pride of al-Bazdawi Islam: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Alaa al-Din al-Bukhari (d. 730 AH); investigation by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1418 AH-1997AD)]

73- The Treasure of Getting to Know the Origins (The Origins of Al-Bazdawi): Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Al-Hussein bin Abdul Karim Al-Bazdawi Fakhr Al-Islam Al-Hanafi (d. 482 AH) [Jaweed Press Press - Karachi without date]

74- The Pulp in the Sciences of the Book: Abu Hafs Saraj al-Din Umar bin Ali Ibn Adel al-Dimashqi al-Hanbali al-Nu'mani (775 AH); investigation by: Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjid and Sheikh Ali Muhammad Muawad [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1419 AH -1998 AD)].

75- Graphic touches of the surahs of the Holy Quran: Dr. Fadel Saleh al-Samarrai (may God protect him) [Al-Atek Book - Cairo, 2nd Edition (1427 AH-2006AD)]

76- The Glossy in Usul al-Fiqh: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef al-Shirazi (d.476 AH); Edited by: Mohiuddin Deeb Mestou and Youssef Ali Bedaiwi [Dar Ibn Kathir - Damascus, 3rd Edition (1423 AH-2002 AD)]

77- Journal of Scientific Miracles, Issue Sixteenth, Rajab 1424 AH, Dr. Yahya Ibrahim Mohamed; Dr. Soliman Fakih Hospital.

78- The merits of interpretation: Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (d. 1332 AH); Edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1418 AH-1998 AD)]

79- The brief editor in the interpretation of the dear book: Abu Muhammad Abd al-Haq bin Ghaleb bin Abd al-Rahman bin Tamam bin Attiyah al-Andalusi al-Maharbi (542 AH); Edited by:

Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1422 AH-2002 AD)]

80- The crop in the science of origins: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar bin al-Husayn Fakhr al-Din al-Razi (606 AH); Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1420 AH-1999 AD)]

81- Mukhtasar Ibn al-Hajib on Usul al-Fiqh called Mukhtasar Muntaha al-Soul and al-Amal in the science of origins and controversy: Abu Amr Othman bin Omar Ibn al-Hajib Jamal al-Din al-Maliki (d.646 AH); Edited by: Ahmed Farid [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 3rd Edition (1429 AH-2008AD)]

82- Perceptions of revelation and the facts of the interpretation known as Tafsir al-Nasfi: Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasfi (710 AH); edited by: Yusef Ali Bedaiwi [Dar al-Kallam al-Tayyib - Beirut, 1st Edition (1419 AH-1998AD)

83- Approved in Usul Al-Fiqh: Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali bin Al-Tayyib Al-Basri (436 AH). Edited by: Sheikh Khalil Al-Mays [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 3rd Edition (1426 AH-2005 AD)]

84- The dictionary of language scales: Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria (395 AH); Edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun [Dar Al-Fikr - Beirut, 1st Edition (1399 AH - 1979 AD)]

85- Mughni al-Labib on the books of Arabic poems: Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Hisham al-Ansari al-Masri (761 AH), edited by: Dr. Mazen al-Mubarak and Muhammad Ali Hamdallah [Dar al-Fikr - Beirut, 6th Edition (1405 AH - 1985 AD)].

86- Keys to the Unseen named The Great Tafsir: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Ray (606 AH) [House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 3rd Edition (1420 AH-2000 AD)]

87- Vocabulary of the words of the Qur'an: Al-Husayn ibn Muhammad ibn al-Mudhaid, known as Ragheb al-Isfahani Abu al-Qasim (502 AH); Edited by: Muhammad Abdel Aziz Bassiouni [Faculty of Arts - Tanta University, 1st Edition (1420 AH - 1999 AD)]

88- The detail on the syntax of parsing: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari Jarallah (538 AH). Edited by: Ali Bou Melhem [Al-Hilal Library - Beirut, 1st Edition (1413 AH-1993 AD)]

89- Al-Muqtaseb: Al-Mubarrad Abu Al-Abbas Muhammad Bin Yazid Al-Azdi Al-Basri, nicknamed Al-Mardarad (286 H.) Edited by: Muhammad Abdel Khaleq [The World of Books - Beirut, without edition and date]]

90- Al-Mankhool from Comments on the Principles: Abu Hamid Al-Ghazali; Edited by: Muhammad Hassan Hito [Dar Al-Fikr-Beirut, 3rd Edition (1419 AH-1998AD)]

Al-Munsif Sharh Kitaab al-Tasrif by Abu Uthman al-Mazni (249 AH): Abu al-Fath Othman bin Jani al-Mawsili (392 AH) [House of Revival of the Old Heritage - Beirut, 1st Edition (1373 AH-1954 AD)]

91- The approvals: Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Shatibi (790 AH); Achievement by Abdullah Draz [Dar Al-Keb Al-Ulmiyyah - Beirut (1409 AH-2009AD)].

92- Values of assets in explaining the yield: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (684 AH); Edited by: Adel Abdul-Mawjoud and Ali Muhammad Awad [Nizar Al-Baz Library - Damascus, 1st Edition (1416 AH - 1995 AD)]

93- The Mediator in the Interpretation of the Glorious Qur'an: Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi Al-Nisaburi (468 AH) Verification by: A group of scholars [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1415 AH-1994 AD)].